جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

# آثار تغير سعر الصرف على تبادل العملات

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة:
غرايسة حليمة

المشرف:
د. عبد المجيد امباركية

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| علي باللموشي | دكتورا | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | رئيسا |
| عبد المجيد امباركيه | دكتورا | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| نور الدين جوادي | دكتورا | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | ممتحنا |
| ابراهيم وصيف خالد | أستاذا | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | عضوا مدعوا |

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

**الإهداء**

* إلى التي تنتظم السطور لشكرها إلى التي تحتشد العبارات للتعبير عن امتنانها إلى التي تتزاحم الكلمات لتعلن عجزها أمام فضلها إلى يُمَّى.

أمي التي تغار الشمس من دفئها التي مهما حيكت الألفاظ لأجلها لا تجاوز العدم ، حفظها المولى وأرضاها عني وأدام دعاءها لي.

* إلى السند الذي بقيت أركانه قائمة حتى بعد زواله فاللهم لا تحرمه أركانك في الفردوس الأعلى أبي، أبي الذي فارقني وأنا لم أبلغ الحلم ، فاللهم بلغنيه في جنان الخلد.

* إلى الزهور اللواتي عشت ونشأت بين عبقهن أخواتي، إلى الريحانة التي انتشر طيبها بين وريقات بحثي اختي هاجر.

* إلى إخوتي الأعزاء أسال الله تعالى أن يرزقهم السعادة في الدنيا والآخرة.

* إلى اللتين أحبتاني في الله وتمنتا لي الخير وأكرمتاني بالاخلاق السامية صديقتاي وحبيبتاي خديجة وعفاف.

إليهم جميعا أهدي هذا البحث داعية المولى عزوجل أن يجعله في ميزان حسناتهم.

## الشكر والتقدير

بداية أشكر الله عزوجل على أن أنار لي درب العلم ووفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان وأسمى عبارات التقدير إلى أستاذي عبدالمجيد امباركية الذي كرمني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وكان لي نعم المعين وخير الناصح طيلة العمل.

وكما أتوجه بجزيل الشكر لجميع أساتذتي الأفاضل الذين درسوني خلال السنوات الجامعية ولكل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ أبوبكر الصديق الذهبي.

فنسأل الله لهم أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم.

**الملخص**

إن موضوع البحث الذي يحمل عنوان: "آثار تغير سعر الصرف على تبادل العملات" الذي بُني على الإشكال الرئيسي: ماهي آثار تغير سعر الصرف؟ وما التكييف الفقهي لها؟ قد تناولت فيه من خلال الإجابة عن السؤال في ثلاث مباحث، أوله في توضيح ماهية سعر الصرف وماكان فيه من تأشير لمفهوم الصرف، والثاني الذي ذكرت فيه أحكام الصرف في الفقه الإسلامي مع ذكر الآثار لتغيرات سعر الصرف، ثم في الاخير قد تطرقت للتطبيقات المعاصرة في عقد الصرف.

أما الخاتمة فقد دونت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بعد البحث والدراسة التامة للموضوع من بينها أنّ سعر الصرف له أسباب في تغيّراته التي فصل فيها الفقهاء في أحكام آثار هاذه التغيّرات، والصرف له أحكام خاصة مفصلة وتطبيقات معاصرة تجددت مع مرور الزمن.

Abstract:

This research, titled "The Effect of Changes in Exchange Rate on Currency Exchange", is based on the following issue: What is the effect of changes in exchange rates, and what is the legal characterisation of such changes under Islamic jurisprudence? The researcher attempts to address this issue in three chapters..

In the first chapter, the researcher provides an explanation of what is meant by exchange rates and how they are indicative to the concept of foreign currency exchange. In the second, the research elaborates on the rules of currency exchange in Islamic jurisprudence including the effects of changes in exchange rates on such rulings.

Finally, the research then presents contemporary applications in foreign exchange contracts.

The research has presented its most important findings and recommendations reached upon a thorough study of the issue, including the factors that cause changes in exchange rates and the detailed rules attached to those factors and changes by Islamic jurists, the detailed ruling specific to currency exchange and the constantly renewing contemporary applications of those rulings.

# مقدمة

الحمدلله الذي يقول الحق ويهدي السبيل والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية يسرت على المسلم الكثير من طرق كسب الحلال حتى لا يقع في الحرام بشتى أنواعه، وجعلت له ضوابط تحميه من الوقوع في النزاع والفتنة.

والربا هو من المعاملات المحرمة التي تفضي إلى ذلك، ومن العقود التي يكون فيها الربا وقد استحدث التعامل به بشتى الصور، وهو عقد الصرف من العقود الربوية يصعب التعامل به إذا عُرف حُكمه؛ لأنه من الصعب التخلص من الربا المنهي عنه، إلا إذا استوفى شروطه اللازمة. وقد تطورت صور عقد الصرف وتشعبت أحكامه وتعددت آثاره واختلف الفقهاء في كثير من أحكامه.

وبما أن التعامل بالصرف منتشر شيئا فشيئا بسبب المبادلات التجارية المتسعة بين مختلف الدول الناتج عن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية التي كان لها أثر كبير على اقتصاديات الدول، بسبب العولمة الإقتصادية التي هي محل اهتمام كل الدول حالا، وهذا التطور خلق مشاكلا عدة للدول من بينها مشكلة سعر صرف التي تشهد تغيرات بشكل مستمر؛ تارة في الانخفاض وتارة أخرى في الصعود على مدار الساعة بسبب عوامل اقتصادية وسياسية، فيكون لها تأثير مباشر على تبادل العملات.

ومن هنا جاء الاهتمام بموضوع سعر الصرف في الفكر الاقتصادي والدراسات الاقتصادية الفقهية الذي يعتبر في غاية الأهمية، وهذا مادفعني إلى دراسة هذا الموضوع بشكل مضبوط وعنونت من خلاله موضوع البحث: " آثار تغير سعر الصرف على تبادل العملات".

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

-يعتبر موضوع الصرف مقصد أساسي من مقاصد الشريعة لارتباطه بالمال، لذا يستوجب الدراسة والإهتمام، لما للمال من أهمية.

– يمارس هذا الموضوع على نطاق واسع؛ لذا يجب معرفة أحدث صوره وأشكاله المستجدة ومعرفة الأحكام الشرعية له.

–توضيح مدى تأثير سعر الصرف على تبادل العملات أحكامه الشرعية.

**أسباب اختيار الموضوع:**

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

–الرغبة في التعرف على عقد الصرف وأحكامه ومدى حاجة الناس إلى فهمه ومعرفة الصور المشروعة غيرها حتى لا يقع المسلم في الحرام.

–معرف التغيرات التي تطرأ على أسعار الصرف والأسباب التي تؤدي إلى ذلك.

–كثرة المتغيرات لأسعار الصرف وفق متغيرات الدولة حيث انها متذبذة في كل حين.

**أهداف البحث:**

وأهداف من خلال هذه الدراسه إلى:

–توضيح التكييف الفقهي للآثار الاجتماعية التي تنجم على تغيرات سعر الصرف.

–أن تكون الناس على دراية كافية لأحكام الصرف ومتغيرات سعر الصرف حتى ترفع المشقة عليهم وتُيسر لهم التعامل به دون حرج.

– معرفة الوسائل والسبل التي توفرت في عقد الصرف ولم تكن من قبل في العصور السابقة.

**دراسات سابقة:**

– أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إعداد الطالب: عادل محمد أمين الطيب روزي، تحت إشراف الأساتذة: المشرف الفقهي: د. محمد حلمي السيد عيسى، والمشرف الإقتصادي: د. محمد أمين اللبابيدي.كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الفقه والأصول، تخصص الفقه والأصول، جامعة أم القرى، 1416هـ- 1996م.

والذي يخص ويميز بحثي عن هذه الدراسة هو أني جعلته منفرد ببحث مستقل؛ وقد كان جزءاً من موضوع الصرف المنفرد في عدة دراسات ولم يفصل فيه بشكل دقيق جدا.

– أثر تغيرات أسعار الصرف على القوائم المالية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إعداد الطالب: شوقي طارق، تحت إشراف الأستاذ: د. ملياني حكيم، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، 2009م.

فهذه الدراسة تطابق موضوع البحث من حيث العنوان ولكن تختلف عنه في أنه بحث ضمنيا اقتصادي بحت، وهذا ما استفدت منه في تبيين مفهوم سعر الصرف.

– أحكام الصف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد الطالب: عاصم أحمد عطية بدوي، تحت إشراف الأستاذ: د. زياد إبراهيم مقداد، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، 1431هـ/2010م.

انفردت هاته الدراسة في ما يخص من تطورات في الصرف وأحكامه، وهذا الجانب الذي استخلصت منه في جزء من بحثي واستفدت منه.

**إشكالية البحث:**

بناءً على ماتقدم يمكن طرح الإشكالية الأساسية التالية:

**ماهي آثار تغيرات سعر الصرف على تبادل العملات؟ وما التكييف الفقهي لها؟**

يندرج تحت هذا السؤال مجموعه من الاسئلة الفرعية:

–ما المقصود بالصرف وبسعر الصرف؟

– ما هي أحكام الصرف؟

–ما هي أسباب التغيرات التي يشهدها سعر الصرف؟

– ماهي الآثار التي تخلفها التغيرات في سعر الصرف على تبادل العملات؟ وما الأحكام الشرعية التي تتبعها؟

**المنهج المتبع:**

اعتمدت في هذه الدراسة على عدة مناهج وهي كالآتي:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال عرض آراء وأقوال و مذاهب العلماء في ما يتعلق بالموضوع وأدلتهم.

2- المنهج التحليلي: وذلك بجمع آراء الفقهاء فيما يتعلق بمسألة تغيرات أسعار الصرف وتحليل النصوص الشرعية الواردة في البحث.

**المنهجية المتبعة:**

اعتمدت في البحث على منهجية قدمت إلينا للمساعدة بقلم الدكتور: إبراهيم رحماني مع الإستعانة بمنهجية الدكتور عبدالقادر مهاوات وقد تصرفت أيضا فيها قليلا وهي كالآتي:

1- تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، ونجعلها فيما بين الرمزين الآتيين:﴿ ﴾، مع تثخين الخط، تمييزا لكلام الله تعالى عن سائر البشر.

2- جعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الاتي: « »، مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم عن كلام سائر الناس: على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي ووفاته، وعنوان المصنف، وذكر المحقق، رقم الجزء إن وجد، ثم كافة المعلومات من الطبعة ومكان النشر والناشر والتاريخ الهجري والميلادي للنشر ونضعها بين قوسين، ثم الكتاب والباب إن وجد، ورقم الحديث إن وجد، والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم، فإننا نكتفي بالتخريج منهما ويكون التخريج في الهامش بأن نذكر المؤلِّف والمؤلَّف ، ثم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة معا بين قوسين، أما إذا لم نجد فيهما، فإننا مضطرون بعد تخريجه من مصدره إلى إيراد درجته من كتب التخريج.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة مع ذكر سائر معلومات الكتاب وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، والجزء إذا كان من عدة أجزاء أما إذا كان من جزء واحد فلا داعي لذكر الجزء، ونجعل بين قوسين سائر المعلومات: (رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر).

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما كتاب آخر، فإننا نكتفي بالعبارة الآتية: المرجع نفسه ، ثم نردفه برقم الصفحة، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نقول: المرجع السابق بعد ذكر المؤلِّف والمؤلَّف، ثم ذكر رقم الصفحة.

6- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في الهامش يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، الكلية، ثم الجامعة ومكانها، التاريخ، ورقم الصفحة.

7- إذا نقلنا الكلام من قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة: ينظر، أما إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين المزدوجتين الآتيتين:" " والعزو حينها يكون خاليا من كلمة: ينظر.

8- نلتزم رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: تحق، الصفحة: ص، جزء: ج، كلمة توفي: ت، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معنا في البحث مرارا.

9- إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي نثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فقط، أثبتنا الموجود وحده.

10- ترجمت لبعض الأعلام كما يأتي: اسم العلم واسم أبيه، كنيته ولقبه إن وجدا، وأيضا نسبته وأهم مايميز شخصيته، وأشهر مؤلفاته، وتاريخ وفاته.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وطرح الإشكالية والهدف من هذه الدراسة والمنهج المتبع وكيفية العمل فيها وذكرت أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة، وفيما يأتي بيان لما جاء في المباحث:

المبحث التمهيدي: مفاهيم نظرية عامة حول الصرف: وقد بينت فيه المعاني التفصيلية للموضوع، وذكرت أهم الشروط والأحكام للصرف وسعر الصرف.

المبحث الأول: أحكام الصرف في الفقه الإسلامي: وقد تطرقت فيه إلى توضيح التطورات التي ظهرت فيه صور الصرف الجديدة والرأي الشرعي فيه وهو الصرف الإلكتروني، بالإضافة إلى العقود المستثناة في عقد الصرف التي يلجأ إليها حين يصعب أداء عقد الصرف في ظل ظروف معسرة حتى لا يوقع المسلم في الحرام؛ وهي التي خصصتها في عقد الوكالة والمواعدة والحوالة. ثم ذكرت تغيرات التي تطرأعلى أسعار الصرف والأحكام الفقهية لها، ولنفهم على هذه التغيرات أكثر مررت بذكر أسباب هاذه التغيرات.

وفي المبحث الثالث والأخير: التطبيقات المعاصرة للصرف: التطبيقات كثيرة في الصرف واخترت منها عقود استثنائية معينة، وهي المرابحة للآمر بالشراء و السلم والقرض الحسن، فأبين من خلال هذه العقود كيف يتم عقد الصرف؛ كأن يكون الصرف على صورة هذه العقود، وبعد ذلك ذكرت المعاملات المعاصرة التي تؤدى في المصرف وصوره المختلفة وصحتها في تمام عقد الصرف؛ وحصرتها في الأوراق التجارية والبطاقات الائتمانية؛ لأنه المجال فيه مفتوح جدا. وبالنسبة للخاتمة فقد عرضت فيها أهم ما توصلت إليه في دراستي، وأخيرا عرض لأهم المصادر والمراجع وفهرس محتويات البحث.

وختاما، فإنّ المرجو أن يكون هذا العمل إضافةً طيّبةً في حقل البحث العلمي والدعوة والثقافة الإسلامية، وأسأل الله تعالى أن يتقبّله منّي، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيامة؛ إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلّ اللهمّ وسلّم على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# المبحث التمهيدي

# مفاهيم نظرية عامة

وفيه مطلبين:

**المطلب الأول: ماهية الصرف.**

**المطلب الثاني: تعريف سعر الصرف وحكمه.**

## تمهيد:

الصّرف هو أحد أبواب المعاملات المالية المعاصرة التي تؤدي إلى الربا في أغلب الأحيان، ويصعب التخلّص منه.

ففي هذا المبحث سأذكر المفاهيم العامّة لعقد الصّرف بما فيه من شروط وأحكام وأمْر بذكر تعريف العملة، ثم أبين معاني سعر الصرف وأحكامه من الناحيتين الفقهية والاقتصادية.

## المطلب الأول: ماهية الصّرف

في هذا المطلب سأتطرّق فيه إلى تعريف الصّرف عند أئمة المذاهب الفقهية المختلفة، وكذلك سأتعرّف على حُكمه وأدلّة مشروعيّته، والشّروط اللاّزمة له.

### الفرع الأول: تعريف الصّرف

**أولا– لغة:**

الصّرف في الدراهم: الفضل والزّيادة، ومنه الصّيْرفيّ والصَّرّاف، ولهذا صرف على ذاك: أي فضل. وصرف الدهر: حدثه. وصرف الكلمة: إجراؤها بالتنوين. وقيل: تزيينها بالزيادة فيها.

وفي الحديث في قوله: "«...صرف ولا عدل...»" أي ولا زيادة ولا فضلا وهو التطوّع والنقل والرّد، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا**﴾[الفرقان: 19]، ومنه أن تصْرف إنسانا عن وجه تريده إلى مَصْرف غير ذلك. ومنه الصّرفة والحيلة، من قولهم إنه ليتصرف أي يحتال[1].

**ثانيا– الصّرف اصطلاحا:**

تعدّدت تعريفات الفقهاء في معنى الصّرف، ولكن كلها تتشابه وتدور حول معنى واحد، ماعدا المالكية فقد اختُلف تعريفهم له، وهذه بعضُ التعاريف التي جاءت في معناه:

[1] إسماعيل بن عباد بن العباس أبو القاسم الطالقاني المشهور بالصاحب بن عباد، المحيط في اللغة. ج2 (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، ص219. وعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة. (لا.ط؛ بغداد: مكتبة المثنى، 1311هـ)، ص113.

1- تعريف الحنفية: "وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض"[1].

2- تعريف الشافعية: "بيع النقد من جنسه وغيره"[2].

3- تعريف المالكية: "بيع الذهب بالفضة"[3].

4- تعريف لحنابلة: "بيع نقد بنقد"[4].

**التعريف المختار:**

من خلال التعريفات السابقة يظهر أنّ مفهوم الصرف عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) هو الرّاجح، والتعريف الأنسب من كلّ ذلك، هو الذي جاء عن الأحناف؛ لأن الثّمن أشمل من النقد، فالثمن يشمل التبر والمسكوك والمصوغ، والنقد أُريدَ به المضروب على هيئة الدينار والدرهم[5].

أمّا مفهوم الصّرف عند المالكية مقصور على بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط، أمّا بيع النقد بمثله وزنًا يُسمّى المراطلة، وبيع النقد بمثله عددًا فيسمّى المبادلة[6].

تعدّدت معاني الصّرف في اللّغة إلى عدّة معاني أهمها أن الصّرف يعني الفضل والزيادة؛ أي أن الصّرف فضل الدّرهم عن الدّرهم أو الدّينار عن الدّينار، أمّا من خلال ما سبق في تعريفات الفقهاء أن الصّرف هو عبارة عن تبادل الأثمان ببعضها البعض، وهو التعريف الأدق؛ لأن لفظ الأثمان أشمل من لفظ النقد.

**ثالثا- تعريف الصّرف اقتصاديّا:**

---

[1] شمس الدين أبو بكر بن أبي سهل السرخسي، المبسوط. تحق:خليل محي الدين الميس، ج14 (ط1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ص2.

[2] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج. ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص25.

[3] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي. تحق: محمد عليش، ج3 (لا.ط؛ بيروت- لبنان: دار الفكر، د.ت)، ص35.

[4] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الاقناع. تحق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج2 (لا.ط؛ بيروت- لبنان: دار المعرفة، د.ت)، ص121.

[5] ينظر: عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، د.ت)، ص20.

[6] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. ج12 (ط:2؛ الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ)، ص16.

هو تبديل العملات، أو بيع النّقود الذّهبية بالدّرهم الفضّية أو بالعكس، والقيام بفحص العملات لتمييز المغشوش من الصحيح[1].

ويأتي من هذا التعريف بيان معنى تبديل العملات:

**1/ تعريف التبادل لغةً:**

تبادلَ يتبادل، تبادُلاً، فهو مُتبادِل، والمفعول مُتبادَل، تبادل الشّخصان الهدايا ونحوها: بادلوها بينهما، أخذ كل منهما هدايا الآخر "كنا نتبادل الرسائل ثم انقطعت الصلة بيننا- بينهما صداقة وثقة متبادلة- تبادلا التحية"، تبادلته الأيدي: انتقل من شخص إلى آخر، وتبادل الرّأي مع زملائه: أي تشاور معهم[2].

**2/ تعريف العملات لغةً:**

هي جمع عملة، عُمْلَة: نقود، والعملة عند العامّة النّقود؛ لأنّها تعطى أُجرةً للعمل[3].

**3/ العُملات اصطلاحا:**

تقسم العملة إلى قسمين:

**أ/ العملة الخلقيّة:** هي النّقد من الذهب أو الفضة، والنّقود الخلقيّة هي التي أُسْتعملت في العصور الإسلامية نوعان، هما: الدينار والدرهم.

**ب/ العملة الاصطلاحية:** هي العملة الورقية: وقد غلب استعمالها في العصر الحديث، والعملة المعدنية من غير الذهب والفضة، الدراهم الغالبة؛ وهي ما كان ما فيها من الفضة مغلوبا[4].

إذاً فالعملة هي ما أُسْتعملت سلفا وحديثا من النقد من الذهب أو الفضة، وما يكون رائجا ومقبولا بين النّاس من العملة المعدنية والورقية أيضا.

---

[1] جلال جميل سلمان الأزهدي، واقع سعر صرف النقود في الدولة العربية الإسلامية. (ط: 1؛ عمان- الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 1435هـ/2014م)، ص108.

[2] ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج1 (ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، ص173.

[3] رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية. ج7 (ط: 1؛ لا.م: الجمهورية العراقية:وزارة الثقافة والاعلام، 1979هـ/2000م)، ص315.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج41 (ط: 2؛ لا.م: طبع الوزارة، من 1404-1427هـ)، ص172، 175، 176.

**الفرع الثاني: حكم الصّرف وأدلة مشروعيّته:**

سأتكلم عن حكم الصّرف في الشريعة الإسلامية والادلّة التي تنص عليها وتبيّن حكمها، ووجه الدلالة من ذلك:

**أولا: حكم الصرف**

الصّرف هو نوع من أنواع البيوع؛ لأنّه إيجاب وقبول في مالين ليس فيه معنى التبرّع، وهذا معنى البيع إلا أنّه لما انفرد بمعانٍ عن البيع اختصّ باسم خاصّ[1]، إذا فالصّرف جائز؛ لأنه نوع من أنواع البيوع[2].

وكذلك القيام ببيع العملات ببعضها يُعدّ من باب الصرف وهو جائز بشروط[3].

**1- من الكتاب:**

أ- قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**﴾[البقرة: 275].

**2- من السّنة:**

أ- عن عبادة بن الصامتﷺ قال: قال الرسول ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**»[4].

---

[1] ينظر: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة. ج1(ط: 1؛ لا.م: المطبعة الخيرية، 1322هـ)، ص221.

[2] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج26 (ط: 2؛ مصر: مطابع دار الصفوة، د.ت)، ص349.

[3] ينظر: عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر. ج10 (ط:1؛ الرياض- المملكة العربية السعودية: مدار الوطن، 1432هـ/2011م)، ص43.

[4] أخرجه الترمذي ت 279هـ، السنن. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 (ط: 2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م)، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، حديث رقم: 1240، ص533. حديث حسن صحيح.

ب- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**»[1].

**وجه الدّلالة:**

إن الله قد أحلّ البيع لما فيه من تبادل المنافع[2]، وحيث إنّ الصّرف نوع من أنواع البيوع فتشمله المشروعية[3].

ومفاد حديث عبادة بن الصّامت ﷺ هو أنّه لا يجوز بيع الشّئ بجنسه متفاضلا ولا مؤجلا، ويجوز بيع الجنس الرّبويّ بجنس آخر ربويّ متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس[4].

والظّاهر من حديث أبي هريرة ﷺ فيه دليل على تعيين التقدير بالوزن لا بالخرص والتخمين بل لابدّ من التّعيين الذي يحصل بالوزن وقوله فمن زاد أي أعطى الزّيادة أو استزاد أي طلب الزّيادة فقد أربى: أي فعل الربا المحرم واشترك في إثمه الآخذ والمعطي[5].

إنّ مجمل النصوص تنصّ على نهي بيع النقدين بالمواصفات التي ذكرها عليه الصّلاة والسّلام، وهذا يدلّ على جواز الصّرف إذا توافرت فيه الشّروط.

**ثانيا: أدلّة مشروعيّة الصّرف:**

ثبتت مشروعية الصّرف من الكتاب، والسّنة، إليك بعضا منها:

**أولا: من الكتاب:**

---

[1] أخرجه مسلم ت261هـ، المسند الصحيح. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1588، ص1212.

[2] ينظر: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. ج1 (ط:1؛ القاهرة: دار الصابوني، 1417هـ/1997م)، ص158.

[3] ينظر: عاصم أحمد عطية بدوي، احكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 1431هـ/2010م، ص23.

[4] ينظر: عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام. ج5 (ط: 1؛ المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية: مطابع الرشيد، 1402هـ/1982م )، ص112.

[5] ينظر: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام. ج3 (ط: 4؛ لا.م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/ 1960م)، ص38.

قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**﴾[البقرة: 275].

**ثانيا: من السنة:**

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الصّرف، منها:

1- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**»[1]

2- عن عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا[2]بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[3].

3- عن قتيبة قال: حدّثنا اللّيث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنّه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدّراهم، فقال طلحة بن عبيد الله ﷺ وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر ﷺ كلاّ والله لتعطينه ورقه أو لترُدّن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال: «**الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**»[4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1587، 1211/3.

[2] يقال: أشف عليه: إذا فضله وفاقه، وأشف فلان بعض ولده على بعض: أي فضله. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. باب: ش ف ف. ج23 (لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص521.

[3] أخرجه البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح المختصر. ج7 (ط: 1؛ دار الطوق النجاة، 1422هـ)، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم: 2177، ص399.

[4] أخرجه الترمذي في سننه. كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف مرجع سابق، حديث رقم: 1288، 155/5، قال الألباني: صحيح.

**وجه الاستدلال:**

أنّ الله أحلّ البيع، وحرّم نوعاً من أنواعه، وهو البيع المشتمل على الربا، والبيع مصدر باع يبيع، أي: دفع عوضاً، وأخذ معوّضاً[1].

ومعنى الرِّبا: الزيادة.

إنّ مالَ الرِّبا المذكور في هذا الحديث ستةٌ، ولكن ليس مالُ الرِّبا مخصوصًا بهذه الستة، وإنما ذكر هذه الستة ليُقاسَ عليها غيرُها.

وليُعلم أيضا أن مالَ الرِّبا من حيث أنواعه العامّة أربعةٌ: الذهب والفضة والمأكول والمشروب، فعند الشافعي ومالك: علَّة الرِّبا في الذهب والفضة: النقدية، وعلَّة الرِّبا عندهما في المأكول والمشروب: الطعم.

أما عند أبي حنيفة: علَّة الرِّبا في الذهب والفضة: الوزن، وفي المأكول والمشروب: الكَيل، فإذا عُلم هذا فليُعرِفْ أنه إذا بِيعَ مالُ الرِّبا بمالِ الرِّبا؛ فإن كانا من جنسٍ واحدٍ كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحِنطة بالحِنطة، فلا يحلُّ إلا بثلاث شرائط:

أن يكونا مِثْلَين في الوزن فيما يُوزَن وفي الكَيل فيما يُكَال، وأن يكون قبضُ العِوَضَين قبل التفرُّق من المجلس، وأن يكون قبضُ العِوَضَين في الحال.

وإن كان العِوَضَانِ كلاهما من مال الربا، ولكنَّ جنسَهما مختلفٌ كبيع الفضة بالذهب، أو الحِنطة بالشعير جازَ أن يكون بينهما تفاضلٌ، فيجوز بيعُ دينارٍ من الفضة بدينارَين من الذهب، أو بالعكس، وكذا يجوز بيعُ قفيزٍ من شعير بقفيزَي حِنطةٍ، أو بالعكس، ولكن تجب مراعاة شرطَين:

أحدهما: أن يكون قبضُ العِوَضَين قبل التفرُّق من المجلس.

والثاني: أن يكون قبضُهما في الحال، فإن كان أحدُ العِوَضَين من مال الربا، والآخر من غير مال الربا كالذهب بالحديد، والحِنطة بالقطن، أو كانا مالَ الربا إلا أن أحدَهما نقدٌ، والآخرَ مطعومٌ كبيع الذهب بالحِنطة، كلُّ ذلك يجوز متفاضلًا وحالًا ونسيئةً[1].

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير. ج1 (ط: 1؛ دمشق- بيروت: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، 1414هـ)، ص339.

وقال ابن ثابت في غريبه: "إلا هاء وهاء بالمد" وذلك يقتضي النقد مع العقد وظاهره يقتضي أن هاء وهاء تنوب عن العقد والنقد لقرب أحدهما من الآخر فعلى هذا لا يجوز أن يتأخر النقد عن العقد ومن صفته أن يكونا معا[2].

**ثالثا: من المعقول:**

ويُسْتدلّ على مشروعيّة هذا النوع من البيوع بحاجة النّاس إليه، وحاجات النّاس نزلت منزلة الضّرورة للنّاس في التعامل[3]؛ لأنّ الصّرف يحقّق مصالح العباد ويعمل على تيسير معاملاتهم، وذلك لقضاء حاجاتهم، فقد يكون شخص بحاجة إلى ذهب وليس معه إلا فضة، كما أن التصرف يجري آلاف المرات يوميا، ولا غنى عنه في عصرنا الحاضر، وذلك لكثرة تنقل الناس بين البلدان، فربما يكون معهم عملة بلدانهم الأصليّة فيحتاجون إلى عملة البلد المستضيفة لهم، فلا يستطيعون الشّراء ولا قضاء حوائجهم إلا بمبادلة العملات بعضها ببعض وهذا هو الصرف[4].

**الفرع الثالث: شروط الصرف.**

للصّرف أربعة شروط لابدّ من تحقّقها سأذكرها مع شرح كل واحد منها:

**أولا– التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين:**

يشترط في عقد الصّرف قبض البدلين جميعاً قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر افتراقاً بالأبدان، منعاً من الوقوع في ربا النسيئة، ولقوله ﷺ : «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، يداً بيد**»[5] وقوله ﷺ : «**لا تبيعوا منهما غائباً بناجز**»[6]، فإن

---

[1] ينظر: الحسين بن محمود بن الحسن الشيرازي، المفاتيح في شرح المصابيح، تحق: نور الدين طالب. ج3 (ط:1، وزارة الاوقاف الكويتية: دار النوادر، 1433هـ/2012م)، ص410، 4013.

[2] ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ. كتاب البيوع مرجع سابق، باب ماجاء في الصرف، ج4 (ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص272.

[3] كامل موسى، أحكام المعاملات. (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م)، ص219.

[4] عاصم أحمد بدوي عطية، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،ص25.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1587، 1211/3.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع مرجع سابق، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم: 2031، 399/7.

افترق المتعاقدان قبل قبض العوضين أو أحدهما، فسد العقد عند الحنفية وبطل عند غيرهم لفوات شرط القبض[1]، ويجب التقابض اتحد الجنس أو اختلف[2].

**والقبض نوعان:**

**1- القبض الحقيقي:** هو القبض الذي يدرك بالحس، كما في حالة الأخذ باليد مناولة، والتحويل إلى حوزة القابض، كأن يسلم البائع المبيع إلى المشتري ويسلم المشتري الثمن إلى البائع في مجلس العقد، قبل افتراقهما؛ وإن طالت مدة المجلس[3].

**2- القبض الحكمي:** القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس كالتخلية[4]، و القيد الدفتري، أو قبض الشيك[5].

**ثانيا- أن يكون خاليا عن خيار الشرط:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شرط الخيار في الصرف مُبطِل للعقد والشّرط معا وخالفهم الحنابلة فقالوا : العقد صحيح والشرط لا غ.

قد تقدّم أنه لا يجوز في الصّرف خيار ولا اختلاف أن الصّرف به فاسد، كانا جميعا بالخيار أو أحدهما، لعدم المناجزة بينهما بسبب الخيار[6]، ولهذا لا يجوز شرط الخيار في هذا العقد؛ لأن الخيار بعدم الملك فيكون أكثر تأثيرا من عدم القبض قبل الافتراق. وبشرط الخيار يمتنع استحقاق ما به يحصل التعيين، وهو القبض ما بقي الخيار[7].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج5 (ط: 4؛ سورية– دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص318.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب البيوع. ج11 (ط:2، لا.م، دار الكتب العلمية ، 1406هـ/1986م)، ص405.

[3] عبد الله بن سليمان بن منيع، "الذهب في بعض خصائصه وأحكامه". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 9، 77/9.

[4] علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة. (ط.1،الاردن:دار النفائس، 1433هـ-2004م)، ص45، 53.

[5] عبد الله بن سليمان بن منيع، "الذهب في بعض خصائصه وأحكامه". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 9، 77/9.

[6] القرطبي، المقدمات الممهدات.تحقيق:الدكتور محمد حجي. ج2(ط:1، بيروت- لبنان:دار الغرب الاسلامي، 1408هـ- 1988م)، ص17.

[7] السرخسي، المبسوط. مرجع سابق، 818/1.

**ثالثا– أن يكون خاليا عن الأجل:**

ومعنى ذلك أنّه يشترط في الصّرف إطلاق العقد من غير أجل مشروط فيه. فلو شرطا فيه أجلا كان باطلا ، فلو أسقطا الأجل بعد اشتراطه في العقد لم يصح[1].

وذلك أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز في الصّرف اشتراط الأجل للعاقدين أو لأحدهما، فإن اشترطاه لهما أو لأحدهما فسد الصّرف، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعا، فيفسد العقد باشتراطه.

**رابعا– التماثل عند اتحاد الجنس:**

يُحرم التّفاضل في الجنس الواحد من النقدين بجنسه سواء كانت الزيادة من جنسه أو من الجنس الآخر أو من غير ذلك، مثل أن يباع ذهبٌ بذهب أكثر منه أو بذهب مثله ويُزاد بينهما فضة أو بذهب مثله ويُزاد بينهما عرضا أو طعاما فكل ذلك حرام خلافا لأبي حنيفة في زيادة غير الجنس[2].

لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه، قول النبي ﷺ: «**بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**»[3].

"ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها".

ويستوي في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل الجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم؛ أبو حنيفة، والشافعي[4].

---

[1] ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي. ج5 (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994)، ص146.

[2] ينظر: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، القوانين الفقهية. (لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت)، ص166.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، باب ماجاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه، حديث رقم: 1285، 151/5. حديث حسن صحيح.

[4] ينظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني. ج4 (لا.ط؛ لا.م: مكتبة مكتبة القاهرة، 1388هـ /1968م)، ص13، 9، 8.

يقول النّووي رحمه الله: "تحريم التفاضل في الجنس الواحد قال أصحابنا لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا ولا الفضة بالفضة كذلك سواء كانا مصوغين أو تبرين أو عينين أو أحدهما مصوغا والآخر تبرا أو عينا أو جيدين أو رديئين أو أحدهما جيدا والآخر رديئا أو كيف كان وهو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء"[1].

نلاحظ أنّ الفقهاء اتفقوا على الشّروط المذكورة، التي هي أساسيّة في عقد الصّرف، وإنْ اختل شرط منها يبطل العقد.

## المطلب الثاني: تعريف سعر الصرف وحكمه.

سأقوم بتعريف سعر الصّرف وأذكر الخلاف في تثبيت سعر صرف العملات في الشريعة الإسلامية.

### الفرع الأول: تعريف سعر الصرف:

سأتطرّق في البداية إلى توضيح معنى السّعر.

**أولا– السعر:**

**1/ لغةً:**

يُقال: سَعَّرْتُ الشّيء تسعيرا جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه وأسْعرته بالألف لغةً، وله سعر إذا زادت قيمته وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار[2].

**2/ التّسعير اصطلاحا:**

هو أن يأمر السّلطان أو نوّابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[3].

---

[1] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. 10ج (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص83.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج4 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص241.

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج5 (لا.ط؛ لا.م: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت)، ص276.

وقال السّيوطي: هو تقدير السّلطان أو نائبه للناس سعرا، ويجبرهم على التبايع به[1].

**ثانيا– سعر الصرف:**

يُعتبر سعر الصّرف عن عدد الوحدات النّقدية التي تُبدّل به وحدة من العملة المحليّة إلى أخرى أجنبيّة (بين عملتين مختلفتين)، وهو بهذا يجسّد أداة الرّبط بين الاقتصاد المحليّ وباقي الاقتصاديّات، وهو يربط بين أسعارها في السوق العالمية، فالسّعر العالمي والسّعر المحليّ للسّلعة مرتبطتان من خلال سعر الصرف[2]، مثلاً: يعادل الجنية المصري ذهباً في وقت من الأوقات (2.5587) غرام، ويساوي غرام الذهب في سوريا الآن حوالي 500 ليرة سورية[3].

إذا أصدرت شركة تعهدات عملة أجنبية بقيمة 3 ملايين دولار تعطي حاملها الحق في الحصول على 50 دولارا بسعر 158.25 ينا يابانيا للدولار، وليس للشّهادة أيّة قيمة إلا إذا تخطّى سعر الصّرف بين الين والدولار 158.25 خلال مدة الشهادة وهي خمس سنوات. فإذا ارتفع السعر إلى 168.25 مثلا يصبح قيمة الشهادة 2.97 دولار ( أي: أنها ستحقّق ربحا مقداره 500 ين في كل شهادة[4].

**الفرع الثاني: صورة التسعير**

والمراد بصورة التسعير هو الكيفية التي يتم بها تحديد السعر للسلعة المراد تسعيرها من قِبل ذوي الاختصاص.

قال ابن حبيب المالكي[5]: "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويُحظِر غيرهم استظهاراً على صِدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم

---

[1] ينظر: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج3 (ط.2، دمشق: المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص62.

[2] ينظر: الداوي اليامنة، أثر سعر الصرف على التجارة الخارجية. رسالة ماستر في التقنيات الكمية في المالية، كلية علوم علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015م، ص16.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق، 183/3.

[4] ينظر: محمد القري بن عيد، "الأسواق المالية". مجلة مجمع الفقه الاسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي: منظمة المؤتمر الاسلامي، العدد: 6، 1208/6.

[5] هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس، أصله من طليطلة، ولد في إلبيرة، كان عالما بالتأريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية، من مؤلفاته: مكارم الأخلاق، استفتاح الأندلس، توفي بقرطبة سنة 238هـ.

وللعامة سداد حتى يرضوا فيه. قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازة من أجازه، ووجه ذلك أنّه بهذا يتوصّل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح مايقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف للنّاس.

وإذا سَعّر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس.

فالملاحظ من قول ابن حبيب المالكي في وصفه لكيفية التسعير هو أن التسعير لا يتمّ عشوائي، إنما بناء على خطة مدروسة يقوم بها ذو الخبرة والإختصاص وتقوم على أساس الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري دون إفراط أو تفريط حتى لا يؤدي إلى ظهور مايعرف في أيامنا هذه بالسوق السوداء؛ حيث تباع السّلعة بأثمان غالية وذلك يعود بالضرر البالغ على المستهلك وهو الذي من أجله كان التسعير[1].

**الفرع الثالث: حكم سعر صرف العملة:**

وقد بحث بعض الفقهاء المعاصرين مسألة أو موضوع تثبيت سعر الصّرف أو ربطه بعملة ما، حيث خرّجوا تثبيت سعر الصّرف على التسعير، واختلفوا في حكمه بناء على الاختلاف في حكم التسعير على قولين:

**أولا: القول الأول:**

**1/ عدم جواز تثبيت سعر صرف العملة.**

الأصل عدم التّسعير، ولا يسعّر حاكم على الناس، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

والتزم الشافعية والحنابلة هذا الأصل، فقال الحنابلة: ليس للإمام أن يسعّر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون. وقال الشافعية: يُحَرَم التسعير، ولو في وقت الغلاء، بأن

---

ينظر: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام. ج4 (ط: 15؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م)، ص157.

[1] ينظر: محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. (ط: 1؛ الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1418هـ/1998م)، ص386.

يأمر الوالي السوقة ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا، للتضييق على الناس في أموالهم[1]، وحجرهم على مقدار من السعر في الصرف لا يزيد ولا ينقص من الفساد في الأرض[2].

وأجاز ابن الرفعة الشافعي وغيره التسعير في وقت الغلاء.

**دليل المانعين:**

واستدل مانعو التسعير بحديث أنس قال: «**غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السِّعْرُ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»[3]. فالنبي ﷺ لم يسعِّر، ولو جاز، لأجابهم إليه، وعلل بكونه مظْلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه، ولأن في التسعير إضراراً بالناس، إذا زاد تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع[4].

ومن المعقول ما استدلّوا به ماجاء في كتاب المغني بقوله: قال بعض أصحابنا: التّسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدّموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاّك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما[5].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق، 241/4.

[2] ناصح البقمي، حكم اسعار صرف العملة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على شبكة الإنترنت (http://www.denana.com/main/articles)، تاريخ التصفح: 2019/03/09، في الساعة:18:30.

[3] أخرجه أحمد ابن حنبل ت241هـ، المسند. تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج21 (ط: 2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م).رقم الحديث 14057، ص444.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق، 241/4.

[5] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 164/4.

وقد أشار ابن تيمية[1] إلى هذا بقوله: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السّعر إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"[2].

**ثانيا: القول الثاني:**

**2/ جواز تثبيت سعر صرف العملة.**

وأجاز المالكية والحنفية للإمام تسعير الحاجيات، دفعاً للضرر عن الناس، بأنْ تعَدَّى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرّأي والبصر، رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السّعر عليهم، والإفساد عليهم.

**دليل المجوزين:**

ومُستندهم في ذلك القواعد الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال) و(يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام).

ولا يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدّده الإمام على حسب ما يَرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس[3].

نجد أنّ التّسعير منهي عنه في حديث النبي ﷺ إلاّ أنّه أصبح يلحق ضررا بالنّاس إذا حدث غلاء فاحش، وهنا يستلزم أن يتدخّل الحاكم ويمنع الفساد الذي يقع على الناس.

---

[1] أحمد بن عبد الحليم النميري الحراني، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: ولد في حران، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، فصيح اللسان، وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. ومن مؤلفاته: الإيمان الجمع بين النقل والعقل، توفي سنة 728هـ. الزركلي، الاعلام. مرجع سابق، 144/1.

[2] ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الحسبة لابن تيمية، ص28.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق، 242/4.

ونُقل عن سعيد ابن المسيب، وربيعة بن عبدالرحمان ويحي بن سعيد الأنصاري القول بجواز التسعير مطلقا في الأحوال العادية، وقد عللّ هذا القول بأنه مصلحة للناس وفيه منع من إغلاء السّعر.

وكما نقل عن أشهب عن مالك أن صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قد ما يرى من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

ووجه هذه الرواية أن في التّسعير مصلحة للناس، ومنعا من إغلاء السّعر عليهم ومع ذلك فإن أصحاب العلاقة في مثل هذه الحال لا يُجبرون على البيع وإنما يُمنعون من البيع بغير السعر الذي حدّده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة التي تعود للبائع والمشتري، بحيث لا يمنع من الرّبح ولكن يحال بينه وبين ربح يضر بالمشتري[1].

**والرأي المختار هو**: حرمة التّسعير في الأحوال العاديّة التي تكون فيها الأسعار طبيعيّة، وفي الأحوال التي يكون فيها غلاء طبيعي وليس في مقدور التجّار وغيرهم الحيلولة دونه أو الحد منه.

ويجوز التسعير في الاحوال التي يكون فيها الغلاء بسبب مباشر أو غير مباشر يتبع إرادة الإنسان حيث تلعب الاهواء والشهوات والمطامع دورها في الموضوع[2].

[1] ينظر: محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق، ص370.

[2] المرجع نفسه، ص390.

# المبحث الأول

# أحكام الصرف في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاث مطالب:

**المطلب الأول: حكم الصرف الإلكتروني**

**المطلب الثاني: حكم عقد الوكالة والحوالة والمواعدة في الصرف**

**المطلب الثالث: تغير سعر الصرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة**

## تمهيد:

سأذكر في هذا المبحث التطوّرات في عقد الصّرف والتي لجأ النّاس إليها وسهّل التعامل بها؛ وهو الصّرف الإلكتروني، وأُعرّف معناه في الاقتصاد والفقه، ثم أتكلّم عن أحكامه بالتّفصيل، وأذكر أيضا عقود الوكالة والحوالة والمواعدة وأحكامهم في عقد الصرف، ومن ثم يأتي ذكر الآثار التي تنجُم عن تغيّرات أسعار الصّرف على الالتزامات الآجلة وأسباب هذه التغيّرات.

## المطلب الأول: حكم الصرف الإلكتروني

شهدت الاتّصالات الحديثة تطورا كبيرا نتجت عنه العديد من العقود المستجدّة تُعرف بالتّجارة الإلكترونية، التي تعتبر واحدة من التعبيرات التي دخلت الحياة العصرية بقوة.

والصّرف الإلكتروني هو أحد أشكال هذه التّجارة الإلكترونية، التي تستخدم الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تنقل اللّفظ والمكتوب في المتاجرة في العملات، وأتناول ذلك من خلال التعريفات التالية:

### الفرع الأول: تعريف الصّرف الإلكتروني وأنواعه:

### أولا– تعريف الصّرف الإلكتروني:

### 1/ تعريف الصّرف:

قد سبق تعريف الصرف في اللغة والاصطلاح الشرعي والاقتصادي.

### 2/ تعريف الإلكتروني:

الالكترون: ج ألكترونات: هو جزء من الذرة دقيق جدا ذو شحنة كهربائية سالبة[1].

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة مرجع سابق، 111/1.

**3/ تعريف الصّرف الإلكتروني في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر:**

هو مبادلة العملات بعضها ببعض، أو مبادلتها بالنقدين، أو مبادلة النقدين بعضها ببعض عن طريق وسائل الاتصال الحديثة[1].

**4/ تعريف الصّرف الإلكتروني في الإصطلاح الشرعي:**

إنّ التطوّر الذي دخل على معاملات الصّرف الحديثة، تصنّف بحَسب الحالة التي تتمّ بها، فبعضها يوافق شروط الصّرف الشّرعية فيكون التّعامل به جائزا، فيكون التعريف كالآتي:

هو مبادلة العملات بعضها ببعض، أو مبادلة بالنقدين، أو مبادلة النّقدين بعضها ببعض، عند تحقق شروط الصرف المعتبرة شرعا، عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

حيث يُقصد بالشّروط المعتبرة شرعا كل ما اعتبره العلماء قديما وحديثا من شروط الصّرف والتي منها جواز اعتبار القبض الحُكمي في الصرف وأنه يقوم مقام القبض الحقيقي[2].

الصّرف الإلكتروني لا يختلف عن الصّرف العادي في شروطه وصحة التعامل به، إلا أنّه بشكل مختلف وكيفيّة متطورة.

**ثانيا– أنواع الصّرف الإلكتروني:**

**1/ الصّرف الذي يتمّ بوسائل الاتّصال الحديثة وليس عن طريق البورصة**

**تعريف البورصة:** هي سوق منظَّمة تقام في أماكن معينة، وفي أوقات محدّدة يغلب أنْ تكون يوميّة بين المتعاملين بيعا وشراءا، بمختلف الأوراق الماليّة وبالمثليّات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو بالوزن أو بالعد، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدّد قواعد المعاملات، والشّروط الواجب توفّرها في المتعاملين والسّلعة المتعامل بها[3].

وهذا الصّرف يكون بين طرفين مباشرة دون تدخّل طرفٌ ثالث في عمليّة الصّرف، وليس له علاقة بالبورصة، كالصّرف الذي يتمّ من خلال الهاتف، كأن يتّصل العاقد الأوّل بالعاقد الثّاني عبر الهاتف ليصْطرف معه مباشرة، فالأوّل يُصدر الإيجاب والثّاني يُصدر القبول.

---

[1] عاصم أحمد بدوي عطية، أحكام الصرف الإلكاتروني في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 52.

[2] ينظر، المرجع نفسه، ص53.

[3] علاء الدين بن عبدالرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة. مرجع سابق، ص271.

ولهذا الصّرف صور كثيرة كالصّرف الذي يتمّ من خلال الوسائل التي تنقل اللّفظ والكلام كالهاتف والتلفاز والمذياع، أو الوسائل التي تنقل المكتوب كالفاكس والانترنت، بشرط أن لا تكون مرتبطة بعمليات البورصة ولا شركائها[1].

ونُعرّف الهاتف والتلفاز والمذياع كالآتي:

الهاتف: هو جهاز كهربي ينقل الأصوات من مكان إلى مكان.

والتّلفاز هو: جهاز نقل الصوّر والأصوات بوساطة الأمواج الكهربية.

المذياع : هو الجهاز اللاّسلكي الذي ينقل الكلام والموسيقى وغيرهما ولا يكتم السر أو لا يستطيع كتمه[2].

كما يُلحق بهذا القسم عمليّات الصّرف التي تتمّ من خلال وسائل دفع الثّمن الإلكتروني كبطاقة الائتمان، والنّقود الإلكترونية التي لا تستخدم لدفع الأثمان المتعلقة بعمليّات المتاجرة بالبورصة.

وهذا النوع يسمّى باسم الصّرف الإلكتروني المباشر.

**2/ الصّرف الذي يتم بوسائل الاتّصال الحديثة عبر البورصة**

وهذه تكون مرتبطة بالبورصة، حيث يَلجأ إليها المتعاقدون الذين يريدون المتاجرة والمضاربة بالبورصة، فلا يتمّ الصّرف فيها بين العاقدين إلا بوجود طرف ثالث هو السّمسار، أو شركة الوساطة الماليّة، وهي تتمّ غالبا من خلال وسيلة الانترنت، وخاصّة فيما يتعلّق بالتداول الإلكتروني للعملات كالفوركس والمتاجرة بالهامش[3].

---

[1] ينظر: عاصم أحمد بدوي عطية، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص56.

[2] ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. تحق: مجمع اللغة العربية، ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت)، ص318.

[3] ينظر: عاصم أحمد بدوي عطية، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص56.

**الفرع الثاني: حكم الصّرف الإلكتروني عبر وسائل الاتّصال التي تنقل اللفظ والمكتوب**

**أولا: وسائل الاتّصال التي تنقل اللفظ:**

رغم حداثة وسائل الاتّصال من هاتف أو تلفاز أوغيره، قد جاء الفقه الإسلامي بأحكام واضحة يُمكن أن نسترشد من خلالها على الحكم الشرعي في إبرام العقود من خلال هذه الوسائل، التي لا يجتمع المتعاقدان فيها في مكان واحد.

فالتعاقد من خلالها لا يُعدّ عقدا مستحدثا، وإنّما الوسيلة التي يتمّ من خلالها التعاقد هي وسيلة حديثة، والقاعدة الأساسية في إبرام العقود هي تحقيق الرّضا لكلا العاقدين والتعبير عنه، إظهاره بأيّة وسيلة مُفهمة[1]، فاللّفظ ماهو إلاّ وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود[2].

وعليه فإنّ الهاتف ماهو إلاّ آلة مُعتبرة عرفا لتوصيل اللفظ إلى سمع الآخر، أما عدم رؤية أحدهما الآخر فليس له علاقة بصحّة العقود، أو عدمها، لأنّ المطلوب في باب العقود سماع الإيجاب والقبول، أو التقاؤها أو إدراكها بأيّة وسيلة كانت مما يحقّق الرّضا بين الطرفين.

ومن خلال النّظر في التّعاقد من خلال الهاتف، فإنه من التعاقدات الشرعية، إذ يتمّ فيه نقل ألفاظ الموجب للموجب له، ويمكن أنْ نستدلّ ببعض نصوص الفقهاء واعتبارها أساسا لفكرة التعاقد بالهاتف[3]، حيث قال النووي: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صحّ العقد"[4].

ورغم أنّ الصّرف من جملة عقود البيع، إلاّ أنّه يختلف عنه بشروط لابد من توافرها، حتى يصحّ بيع الأثمان بعضها ببعض من خلال هذه الوسائل.

والصّرف عبر هذه الوسائل فيها إخلال بشرط من شروطه وهو التقابض، وذلك بتأجيل أحد البدلين أو هما معا.

---

[1] سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ص82.

[2] ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات. ج2 (ط :1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص138.

[3] سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص82.

[4] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. 181/9.

ولهذا فإنّ الصّرف لا يجوز عبر الهاتف والتّلفاز والرّاديو وغيرهم من وسائل الاتّصال الحديثة التي تنقل اللفظ[1].

تتنوّع وسائل الاتّصال التي تنقل اللّفظ والمكتوب ويمكن أنْ يُجرى عمليّة الصّرف عن طريقها ولكنه لا يصحّ؛ لأنّ شروط الصّرف لا تكتمل فيها.

**ثانيا: وسائل الاتّصال التي تنقل المكتوب:**

إنّ التكنولوجيا الحديثة استطاعت أن تساعد الإنسان على إرسال رسائله إلى أي مكان، وذلك بمختلف الوسائل: كالانترنت والتلكس والفاكس وغيرها، فإنّ التّعاقد بوسائل الاتّصال التي تنقل المكتوب لا يختلف عن التعاقد بالكتابة، حيث اختلف الفقهاء فيما بينهم على حكم هذا التعاقد، وكان لهم قولان :

**القول الأول:** يصحّ التّعاقد بالكتابة بين طرفين في رأي الحنفية والمالكية سواء أكانا ناطقين أو عاجزين عن النطق، حاضرين في مجلس واحد أو غائبين، وبأيّ لغةٍ يفهمها المتعاقدان، بشرط أنْ تكون الكتابة مستبينة.

**القول الثاني:** ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى عدم جواز التعاقد بالكتابة[2].

إلاّ أنّ للصّرف حكما مستقلاّ بذاته، وذلك لوجود شروط تجعله يختلف عن غيره من البيوع.

فإذا نظرنا لصورة الصّرف عبر الفاكس فسنجد أنّ شرط التقابض في الحال غير متوفر فيه، وذلك لعدم وجود المتعاقدين في مجلس واحد، ولهذا فإن الباحث أحمد عطية يرى عدم جواز الصّرف من خلال الفاكس.

أمّا حكم الصّرف عبر الأنترنت فيحتاج إلى زيادة في التأمّل وذلك لتنوع صور الصّرف فيه حيث تكمن في الآتي:

---

[1] عاصم أحمد عطية بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص61.

[2] ينظر: محمّد عبد اللطيف صالح الفرفور، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، العدد: 6، 663/6، 659.

1- إذا تمّ التّعاقد على الصّرف عبر شبكة الويب العالمية أو البريد الإلكتروني المباشر برسالة فالعقد غير صحيح لعدم توفّر شرط التقابض في الحال. أمّا إذا تمّ الصّرف من خلال شبكة الويب ثم كان الدّفع نقدا عند التسليم فإنّه ينظر في الحكم، فإن كان العقد تمّ على سبيل المواعدة غير الملزمة للطّرفين ثم جدّد العقد عند التسليم فالعقد صحيح؛ لأنه لا اعتبار بالعقد الأول.

2- أما إذا تم التعاقد على الصّرف عبر شبكة الويب والبريد الإلكتروني محادثة وتم تنفيذ العقد بتحويل المبلغ محل العقد من حساب كل من الطرفين إلى الآخر عن طريق الشّيك المصرفي أو النقود الإلكترونية أو غير ذلك من الوسائل و الطّرق التي تجعل التقابض مُتحقّقا في الحال بين الطّرفين فإنّ العقد صحيح؛ لأنّ التّقابض ليس مقصورا على التّقابض الحقيقي بين الطرفين مباشرة وإنما يكون أيضا بالقبض الحكمي[1].

وشبكة الويب: هي عبارة عن مواقع تُصمَّم من قبل شركات متخصّصة، تُعرض فيها ما تشاء من معلومات وبيانات[2].

من خلال ما سبق يتبيّن أنّه إذا تحقّقت شروط عقد الصّرف بأيّ وسيلة من الوسائل فإنّه عقد صحيح بلا خلاف.

## المطلب الثاني: حكم عقد الوكالة والحوالة والمواعدة في الصرف:

تُجري المصارف المعاصرة عقود حديثة تتعلق بالصّرف نتيجة لتغيّر الأوضاع وحاجات النّاس لبعضها قد أُلحقت بأصول وقواعد ومقاصد شرعيّة: كالحوالة التي هي إحدى الخدمات المعتادة والمتكرِّرة التي لا تخلو أي بلد منها، والمواعدة على الصّرف من المعاملات المستحدثة أيضا، أمّا عقد الوكالة الذي يُعتبر من عقود التفويضات التي تتضمن تفويض الغير في التصرف لأيّ عمل، هو ليس بجديد لكن تجدّدت فيه التصرّفات والمعاملات في عمليّة الصّرف.

سأبيّن في هذا المطلب أحكام الصّرف في هذه العقود.

[1] ينظر: عاصم احمد عطية بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص67، 68.

[2] المرجع نفسه، ص64.

**الفرع الأول: الوكالة في عقد الصّرف:**

**أولا: تعريف الوكالة:**

**1/ لغةً:**

وكّلت الأمر إليه وكلا من باب وعد، ووكولا فوضته إليه واكتفيت به[1]، وتطلق على معنى الحفظ[2].

**2/ الوكالة اصطلاحا:**

التوكيل هو إقامة الغير مقام نفسه في تصرّف جائز معلوم[3].

**ثانيا: مشروعيّة الوكالة في عقد الصّرف:**

اتفق الفقهاء على أن الوكالة جائزة ومشروعة[4]. وذلك لأن الوكالة تصحّ في عقود البيع، والصرف أحد عقود البيع وليس هناك ما يمنع من وقوع الوكالة فيه[5].

وهذا ثابت بأدلة كثيرة سنقف على بعض منها:

**1- من السنة:**

أ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»**،

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مرجع سابق، 441/10.

[2] محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة. (ط: 1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص327.

3 محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. (ط: 2؛ بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1308هـ/1891م)، ص 131.

[4] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.ج45 (ط: 2؛ الكويت: طبع الوزارة. (من 1404- 1427هـ)، ص6.

[5] عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي. (ط: 1؛ لا.م: دار النفائس، 1419هـ/1999م)، ص81.

**فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ »**[1]

ب- عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلَّ ثَلاَثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاَثَةٍ عَيْنًا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا**»[2].

**وجه الدلالة:**

يظهر من خلال الحديثيْن على أنّ هذا توكيل في البيع والشراء، وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصّرف سواء، وهو شبهه في المعنى[3]. وأمْر الرسول للسعدين[4] ببيع من الذهب والفضة يدلّ على أنّه فيه توكيل.

**2- من الإجماع:**

أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الوكالة في الصّرف جائزة[5].

**رابعا: أحكام الوكالة في الصرف:**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية الشافعية إلى صحّة الوكالة في الصّرف والقبض معا.

إذا وكّلت رجلاً في الصّرف والقبض، فهذا جائز بالإجماع.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة مرجع سابق، باب الوكالة في الصرف والميزان، حديث رقم: 2302، 98/3.

[2] مالك ابن انس الأصبحي، الموطأ. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، حديث رقم: 1297، 632/2.

[3] ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 131/12.

[4] قال ابن عبد البر: هما سعد بن مالك، وسعد بن عبادة.

[5] علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع. ج2 (لا.ط؛ (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص157.

ومن تولّى عقد الصّرف من أصيل أو وكيل يجب أن يتمّ القبض بحضوره، فإذا تمّ العقد وقبض غيره فيبطل الصّرف[1].

وإذا تصارف الوكيلان لم ينبغ لهما أنْ يفترقا حتى يتقابضا كما لو باشرا العقد لأنفسهما[2]؛ لأنّ القبض من حقوق العقد، والوكيل في حقوق العقد كالمالك[3]، ولا يختلف في ذلك مباشرته لغيره، ومباشرته لنفسه، ألا ترى أنّه يستغني عن إضافة العقد إلى غيره، ولا يَضُرّهما غيبة الموكّلين؛ لأنّهما من حقوق العقد كسائر الأجانب. وإنْ وكل رجلٌ رجلين بالصّرف لم يكن لأحدهما أنْ ينفرد به؛ لأنّه فوّض إليهما ما يحتاج فيه إلى الرأي، ورأي الواحد لا يكون كرأي المثْنى، فإنْ عقدا جميعا، ثم ذهب أحدهما قبل القبض بَطُلت حصّته، وحصّة الباقي جائزة كما لو باشرا العقد لأنفسهما[4].

وإذا وكّل المتصارفان من يقبض لهما أو وكّل أحدهما من يقبض له فتقابض الوكيلان أو تقابض أحد المتصارفيْن ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين أو قبل تفرق الموكل والعاقد الثاني الذي لم يوكل جاز العقد، أي صحّ لأنّ قبض الوكيل كقبض موكله. وإنْ تفرقا أحد الموكّلان أو الموكّل والعاقد الثّاني قبل القبض بطل الصّرف، افترق الوكيلان أو لم يفترقا، لتعلق القبض بالعقد، ولو تفرّق الوكيلان ثم عادا بالمجلس وموكلاهما باقيان لم يتفرّقا إلى التقابض صحّ العقد لما تقدم[5].

---

[1] ينظر، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة. مرجع سابق، 105/12.

[2] السرخسي، المبسوط. مرجع سابق، 60/14.

[3] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني. تحق: عبد الكريم سامي الجندي، ج7 (ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص201.

[4] السرخسي، المبسوط. مرجع سابق، 60/14.

[5] ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج3 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، 266.

وعند مالك يبطل الصّرف إنْ تولّى القبض غير عاقده وكالة عنه، ولو شريكه إذا لم يقبضه بحضرة الموكّل، لأنّهم أجروا التّوكيل على القبض مظنّة التأخير، وأجروا عليه حكمه وهو بطلان الصّرف[1].

يُستخلص من كلام الفقهاء أنّه يجوز توكيل الشّريك أو الأجنبي في عقد الصّرف أو القبض وذلك بتمام الشّروط الملزِمة للعقد، إذْ أنّ الوكيل الأجنبي يجب حظور موكله في القبض إذا كان موكّل على القبض فقط، باستثناء الشّريك فإنّه لا يفرق حظور الموكّل أو غيابه.

**الفرع الثاني: الحوالة في عقد الصّرف**

**أولا: تعريف الحوالة**

**1/ لغةً:**

هي مشتقّة من التحوّل بمعنى الانتقال[2].

**2/ الحوالة اصطلاحا:**

هي نقل الدَّيْن وتحويله من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه[3].

**3/ أنواع الحوالة:**

تنقسم الحوالة إلى قسمين:

**أ- الحوالة المقيّدة:** هي التي قيّد الوفاء فيها من مال المحيل الذي في ذمة المحال عليه، وهي على ثلاثة أنواع: الحوالة المقيّدة بعين هي أمانة، والحوالة المقيّدة بعين هي مضمونة، والحوالة المقيدة بديْن.

**ب- الحوالة المطلقة:** هي التي يكون الوفاء فيها من مال المحال عليه نفسه، سواء كان للمُحيل عين عنده أو دين عليه أم لا، فهي إلتزام يتعلق بذمة المحال عليه فقط، دون ربط ذلك بشيء آخر.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحق: محمد عليش، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص30.

[2] علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات. تحق: إبراهيم الأبياري، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)، ص126.

[3] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة. مرجع سابق، 325/12.

وهي على نوعين: الحوالة الحالّة، والحوالة المؤجلة[1].

**4/ الحوالة في الصرف:**

هي أنْ يتفق المتصارفان على أنْ يبيع أحدهما صاحبه دنانير على أنْ يقبض البائع بدل الصّرف من الدنانير من شخص ثالث للمشتري في ذمته مال[2].

**ثانيا: مشروعيّة الحوالة في عقد الصّرف**

الحوالة بالديْن جائزة[3]، لكن الحوالة في الصّرف لا تجوز وإنْ قبض المحال من المحال عليه مكانه قبل مفارقة الذي أحاله على مذهب ابن القاسم[4].

خلاف قول سحنون أنه يجوز ما أحيل به مكانه قبل مفارقة الذي أحاله[5].

**ثالثا: أحكام الحوالة في الصرف**

عند الحنفيّة تجوز الحوالة بثمن الصّرف فإنْ سَلَّم المحيل أو المحال عليه في المجلس قبل افتراق المتعاقدين صحّ العقد، وإنْ افترق المتعاقدان أو أحدهما وبقي المحال عليه بطُل الصّرف[6]؛ لأنّ القبض من حقوق العقد وهو متعلق بالعاقدين.

وقال ابن رشد من المالكيّة: أنّ الحوالة في الصّرف لا تجوز وإنْ قبض المحال من المحال عليه قبل مفارقة الذي أحاله[7].

---

[1] ينظر: بسام حسن العَف، الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق. رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1420هـ/1999م، ص 26.

[2] عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص96.

[3] وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. مرجع سابق، 4188/6.

[4] ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج4 (ط:3؛ لا.م: دار الفكر، 141هـ/1992م)، ص308.

[5] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحق: د. محمد حجي وآخرون، ج6 (ط: 2؛ ، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص441.

[6] ينظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية. ج3 (ط: 2؛ لا.م: دار الفكر، 1310هـ)، ص247.

[7] ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحق: د. محمد حجي وآخرون، ج6 (ط: 2؛ بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص441.

فإذا غاب المحيل عليه حقيقة فلا تجوز الحوالة لأنّه لم يتمّ القبض، وهو من الأصول العامة والشّروط لعقد الصّرف. ويسمّى هذا بيع الحاظر بالغائب الذي يفضي إلى ربا النّسيئة المتفق على تحريمه.

وإنْ كان المحيل عليه غائبا حُكْما عن مجلس الصّرف وقام مقامه مايُثْبِت حظوره كما يجري غالبا بين المتصارفين حاليا أنّه يُعطي المبلغ نقدا ويأخذ شيكا مسحوبا على أحد المصارف بقيمة ما باع من عملة لكي يستوفي بدل الصّرف[1].

فمسألة استخدام الشّيك في الصّرف مختلف فيه، ولكنّ الرّاجح فيه الجواز وسيأتي الكلام عنه مفصَّلا.

حسب ما نصّ عليه الفقهاء فإنّ جواز الحوالة في الصّرف تتمّ بتمام الشّروط الملازمة للعقد، ويجب حضور جميع الأطراف في عقد الحوالة من المحال والمحيل والمحال عليه حتّى يتمّ التسليم والقبض الحقيقي، فإنْ تمّ القبض حُكميّا بغياب أحد الاطراف عن طريق الشّيك فلا حرج في ذلك للتّيسير على النّاس ورفع المشقّة في المعاملات.

**الفرع الثالث: المواعدة في عقد الصرف**

**أولا: تعريف المواعدة**

**1/ لغة:**

وَعَد يَعِدُ: وهو الوعْد والميعاد والموعود، والمَوْعِد، ويُجمع مواعيد، وهو الوأي[2].

والوَعْدُ يُستعمل في الخير والشر. قال الفراء: "يُقال: وعدتُه خيراً ووعدتُه شرًّا"[3]، والمُوَاعدة: واعَدَه لوقتٍ معلوم[4]. قال اللّه تعالى: ﴿**وواعَدْنا مُوسى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**﴾[البقرة:51].

---

[1] ينظر: عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 98

[2] أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء. تحق: د. عزة حسن، (ط: 2؛ دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1996م)، ص100.

[3] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحق: أحمد عبد الغفور عطار، ج2 (ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص551.

[4] نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحق: د. حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د. يوسف محمد عبد الله، ج11 (ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر، و دمشق- سورية: دار الفكر، 1420هـ/1999م)، ص7223.

**2/ المُواعدة اصطلاحا:**

الوَعْد كما عرّفه ابن عرفة: هي إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل والوفاء بها مطلوب اتفاقا[1].

والمؤاعَدة عرّفها المالكية: "أن يعد كل واحد منهما صاحبه لأنّها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين"[2].

**ثانيا: مشروعيّة المواعدة في الصّرف:**

ذهب الشّافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنّ الوفاء بالوعد مُستحب، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم، وذهب المالكية على أنّه إنْ ارتبط الوَعْد بسبب، كقوله: تزوّج ولك كذا، أو احلف أنّك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك وجب الوفاء، وإن كان وعْداً مطْلقا لم يجب[3]، وقال ابن شبرمة: "الوعد كلّه لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر"[4].

واخْتُلف في المواعدة في الصّرف على ثلاثة أقوال:

---

[1] ينظر: محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص436.

[2] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج5 (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م)، ص33.

[3] ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، الأذكار. (ط: 1؛ لا.م: ابن حزم، 1423هـ/2002م)، ص218.

[4] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار. ج6 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر د.ت)، ص278.

فقال مالك وابن القاسم: يُكره ذلك، وقال أصبغ في ثمانية أبي زيد: يفسخ، ورآه صرفًا فاسدًا، وقال ابن نافع في السليمانية: "لا بأس به، ما سمعت أن أحدًا كرهه[1]، وقال اللّخمي والجواز أحسن"[2].

**ثالثا: أحكام المواعدة في الصّرف**

ممّا سبق ذكرتُ أنّه اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول: للإمام الشافعي ولابن نافع من المالكية، لابن حزم الظاهري أنه يجوز الصّرف إذا تم مواعدة.**

قال الشافعي: "وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا"[3].

قال ابن حزم: "والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعا، وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعا لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وكل ما حُرِّم علينا فقد فُصِّل باسمه"، قال تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ [الأنعام: 119].

فكلّ ما لم يُفصَّل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن[4].

وقال ابن نافع بالجواز كذلك[5].

**القول الثاني: كراهية المواعدة في الصرف عند ابن القاسم.**

---

[1] علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة. تحق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ج6 ( ط: 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/ 2011م)، ص2785.

[2] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. ج5 (ط: 1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م)، ص77.

[3] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم. ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص32.

[4] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار. مرجع سابق، 7/465-466.

[5] ينظر: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحق: زكريا عميرات، ج6 (ط: خاصة؛ لا.م: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص139.

وأمّا المواعدة فتُكره، فإنْ وقع ذلك وتمّ الصّرف فلا يُفسخ عند ابن القاسم[1].

قال ابن المواز: "من اشترى سوارين ذهبا بدراهم على أنْ يريهما لأهله فإن أعجباهم رجع إليه فاستوجبهما وإلا ردهما فقد خففه مالك وكرهه أيضا"[2].

**القول الثالث: عدم الجواز الصرف بالمواعدة عند أصبغ والمشهور من المذهب المالكي.**

تُمنع المواعدة في الصّرف عند أصبغ، وقال: "ويفسخ إن وقع"[3]. وقال ابن رشد: "لا يجوز في الصّرف مواعدة ولا كفالة ولا خيار ولا حوالة"[4].

حسب ما تطرق إليه الفقهاء فإنّ المواعدة في الصّرف لا تجب على أنّه عقد لازم، لأنّه يمنع القبض في الحاضر وهو شرط أساسي في الصّرف، أمّا إذا كانت المواعدة بمعنى التّعاقد والتقابض مستقبلا فلا بأس في ذلك.

**المطلب الثالث: تغير سعر الصرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة:**

إنّ مشكلة التغيّر في سعر الصّرف من أبرز المشكلات الاقتصاديّة التي تأثّر على حقوق الأفراد ومصالحهم، وتنجُم عنها أضرار كبيرة عادة ما تكون في مسائل البيوع الآجلة والقروض وغيرها، حيث إنّ هذه المشكلة لها أسباب كثيرة وعوامل تؤدي إلى التغيّرات في سعر العملة.

سأذكر في هذا المطلب أسباب تقلُّبات أسعار الصّرف، والآثار التي تطرأ على العقود والالتزامات الآجلة جرّاء هاته التقلُّبات، والتي تكون في النقد الواحد أو النقديين.

**الفرع الأول: أسباب تغيّر سعر الصّرف:**

سأذكر بعض الأسباب التي ذكرها الاقتصاديّون:

---

[1] محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. مرجع سابق، 496/4.

[2] محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1398م)، ص309.

[3] ينظر: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحق: د. حميد بن محمد لحمر، ج2 (ط: 1؛ بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م)، ص631.

[4] محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل. مرجع سابق، 309/4.

**1- عوامل العرض والطلب:** يتقلّب سعر الصّرف ارتفاعا وانخفاضا حسب شدّة الإقبال أو العزوف عن العملة، وترجع شدة وضعف هذا العامل إلى الحاجة لصرف إحدى العملتين بالأخرى نتيجة لحركات الإستيراد والتصدير وتكاليف النّقل والسّياحة ونقل المسافرين وغيرها، إذْ ينشأ عن هذه الحركات حركات التّبادل والتّعامل مابين الدول، حتى تصبح السّعودية مثلاً مدينة لمصر، فينشأ طلب على الجنيه المصري فيؤدي هذا إلى تأثير مباشر على نسبة سعر صرف الريال السّعودي إلى الجنيه المصري، إذْ يميل سعر الجنيه للإرتفاع طالما يبحث عنه المدينون لكي يسدّدوا ما ترتب عليهم من مَدْيونيّة لدولة مصر.

وهكذا يزيد أو ينقص الطلب، كما يزداد أو يقل العرض للعملات حسب علاقات التّبادل والتّعامل بين لدول، وحسب ما ينشأ من ديون بينها من جراء حركات التّصدير والإستيراد.

والحساب الذي يُسَجل قيمة هذه الحقوق والدُّيون النّاشئة بين بلد مُعيّن والعالم الخارجي يسمّى في اصطلاح الإقتصاديّين بميزان المدفوعات.

ويتجلّى عن طريق ميزان المدفوعات للدولة مقدار العرض والطلب على العملة، فإذا تفوّقت حقوق الدّولة على ديونها أدّى ذلك إلى زيادة المعروض من الأوراق النقدية الأجنبية في أسواقها الماليّة، هذه الزّيادة في العرض تميل غالبا بسعر الصّرف إلى الإنخفاض، أمّا إذا تفوّقت ديون لدولة على أصولها فتؤدي هذه الحالة إلى قلة المعروض من النقود الأجنبية في أسواقها، ويؤدّي ذلك إلى إتجاه سعر الصّرف نحو الإرتفاع.

**2- سعر الفائدة:** يؤثّر سعر الفائدة على أسعار الصّرف، فإذا ارتفعت أسعار الفائدة في لبنان مثلاً، فإنّ ذلك يُؤدّي إلى اجتذاب النّقد الأجنبي بغرض الإستثمار لجني المنافع والأرباح، ولكنْ هذه الزّيادة في النقد الأجنبي في السوق اللبناني يؤدي إلى انخفاض أسعار نقودها ويؤدي إلى انخفاض سعر الصّرف.

**3- سعر الخصم:** إنّ تعديل أو تغيير سعر الخصم يمهد إلى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية التي تعمل على تحسين سعر الصّرف، وذلك لو أن مصدرا جزائريا تلقى من مدينة حوالات

وكمبيالات مقابل دينه، فإن انخفاض سعر الخصم في بلده مدعاة ل ولغيره من حملة هذه الأوراق أن يجتذبوا النقد الأجنبي الذي يؤدّي بالتالي إلى تحسين سعر صرف النّقد الوطني.

**4- جالة السوق العامة:** ويُقصد بها الظُّروف التي تحيط بالسّوق والتي تؤدّي إلى تغيير الأوضاع، كحدوث الفياضانات والأمراض التي تجتاح المحاصيل، ووقوع الحروب والمجاعات التي تهدد الناس، وغيرها من الظروف المؤدية إلى تقلب الأوضاع العامة والمؤثرة في حركة التّجارة والصناعة، والتي تؤثر في اتجاه حركة الأموال والنّقود والأوراق الأجنبية إذْ أنّ هذه الظروف تجعل أصحاب هذه الأموال يقومون ببيعها بأقل الأسعار بقصد دفع الخسائر المحتملة.

**5- القوة الشرائية للنقود:** إنّ ارتفاع مستوى الأثمان في بلد ما نتيجة لاتباع سياسة تضخيمة يؤدّي إلى انخفاض القوّة الشرائية لنقودها، وبالتالي يتأثّر مستوى التّبادل التّجاري بينها وبين الدّول الأخرى، حيث ينخفض طلب تجار تلك الدول على سلع ذلك البلد، ويتحولون لشراء مايرغبون من سلع من دول أخرى، ويتتبّع ذلك بطبيعة الحال انخفاض في الطلب على عملة ذلك البلد، هذا في الوقت الذي يزيد فيه عرض عملتها من جانب تجارها الذين يقبلون على شراء السلع من الدول الأخرى نتيجة لارتفاع الأثمان في بلدهم[1].

فهذه الأسباب لها تأثير كبير على سعر الصّرف الذي يؤدّي إلى تحديد إقتصاد البلد ويبين مدى نجاحه، ويؤثر حتى على العلاقات بين الأفراد عند التعاقد وغيرها من التعاملات المالية التي تدور بينهم.

**الفرع الثاني: تغير سعر الصّرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة:**

**أولا: تغير سعر الصّرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة في النقد الواحد:**

اتفق الفقهاء على أنّ تغيّر سعر الصّرف لا يُبطل العقد سواءً سلما كان أو قرضا أو إجارة، ولكن اختلفوا في آثاره المترتبة عليه وما يُلزم المدين من الأداء في حال الرخص والغلاء، أو الكساد والانقطاع، ففي هاذه المسألة ذهبوا إلى عدة اقوال:

[1] عادل محمد أمين الطيب روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1416هـ/1996م، ص 164.

**القول الأول:** اتفق الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة على أن الغلاء والرّخص أو الكساد لا يعتبر في حال الدين ويجب رد المثل عند السداد.

قال أنس ابن مالك: قلت: "أرأيت لو أنّ رجلاً قال لرجلٍ أقرضني دينارا دراهم أو نصف دينار دراهم أو قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه، لأنّه لا ينبغي له أنْ يَسلف أربعة ويأخذ خمسة، وليس الذي أعطاه ذهبا إنما أعطاه ورقا ولكنْ لو أعطاه دينارا فصَرَفه المستسلف فأخذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه نصف دينار إن غلا الصرف أو رخص"[1].

والحنابلة تُقر بأنْ المسْتقرض يَرُد المثل في المثليّات، سواءٌ رخص سعره أو غلا[2].

وقال الكاساني: "ولو لم تكسد، ولكنّها رَخُصَت قيمتُها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أنْ ينقُد مثلها عددا، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا؛ لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثّمنية، ألا ترى أنّ الدراهم قد ترخص، وقد تغلو وهي على حالها أثمان"[3].

وكذلك يقول ابن العابدين: "لو قال أقرضني عشرة دراهم غلّة بدينار، فأعطاه عشرة دراهم فعليه مثلها، ولا ينظر إلى غلاء الدراهم، ولا إلى رخصها"[4].

وقد تقرّر أنّ القرض الصّحيح يُردّ فيه المثل مطلقاً ، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب ردُّ رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمتُه أم نقُصَت[5].

وإذا كسدت الفلوس بعد استقراضها عند أبي حنيفة يجب ردّ مثلها[1].

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة. ج3 (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص50-51.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني. مرجع سابق، 244/4.

[3] ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، 242/5.

[4] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار. ج5 (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص162.

[5] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الحاوي. تحق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج1 (ط: 1؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص95.

وكذلك عند الحنبلي يقول بالوجوب على المقترض ردّ مثل فلوس ولو تغيّر سعرها بنقص أو كسدت؛ لأنها مثليّة[2].

**القول الثاني**: ذهب أبو يوسف إلى أنّه تجب القيمة يوم القبض إذا كان قرْضا في الذّمة، أمّا إنْ كان بيْعا فعليه قيمته يوم البيع في الكساد والرخص والغلاء، لأنّه لما بَطُل وصْف الثّمنيّة بالكساد تعذّر ردذ عينُها كما قبضها فيجب ردّ قيمتها[3].

**القول الثالث**: وهناك وجه للمالكية يقول بأنه إن كان التغير في سعر الصرف كبيرا فيجب ردّ القيمة، وإلاّ فعليه أنْ يؤدّي المثل[4].

**ثانيا: تغير سعر الصّرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة بين نقدين مختلفين:**

من المعلوم أنّه لا يكون سداد الدّين بنقد مُختلف إلاّ إذا رضي الطرفان بذلك، ولكنْ تقدير قيمة السداد بالنقد المخالف مختلف فيه إلى قولين:

**القول الأول**: ذهب الحنبلي إلى أن من ثبت في ذمته الدين يعطي قيمته وقت قرض من غير جنسه[5]، وقال أبي يوسف: " أيضا تعتبر القيمة يوم القرض"[6].

---

[1] محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية. ج7 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص157.

[2] عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. تحق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، ج1 (ط: 1؛ لبنان–بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ/2002م)، ص415. وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية. ج4 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص360.

[3] ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ/2000م)، ص162.

[4] ينظر: عادل محمد أمين الطيب روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 180.

[5] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج3 (ط: 2؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص242.

[6] ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء. ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م)، ص35.

**القول الثاني**: يُقرّ الشّافعي بأنّ القيمة التي تجب هي يوم المطالبة[1].

قال مالك: "ولو قُطِعت ولم توجد لكان عليه قيمتها يوم الحُكم؛ لأنّها في ذمّته إلى يوم تحاكمه فيها ويقضي عليه فيها"[2].

حسب ما تطرّق إليه الفقهاء فيُترجح أنه لا يَبطل العقد بالتغيير، ويجب ردّ المثل في المثليّات كالثّياب المصنوعة من قماش معين ومقاس معين وكالأحذية[3]، والقيمة في القيميّات كالتّحف النادرة والأشجار[4]، سواء رخُص سعر الصّرف أو غلا، ولكنْ عند الكساد أو الإنقطاع يجب على من ثبت في ذمّته الدّين أنْ يرُد القيمة لأنّه بالكساد ذهب وصْف الثّمنيّة. وهذا يكون في النقد الواحد أو النّقدين سواء .

[1] ينظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ج4 (ط: 1؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، ص429.

[2] ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. مرجع سابق، 341/4.

[3] أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك. (لا.ط، عين مليلة: دار الهدى)، ص16.

[4] المرجع نفسه.

# المبحث الثاني:
# التطبيقات المعاصرة للصرف

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: العقود الاستثنائية في عقد الصرف**

**المطلب الثاني: المعاملات المصرفية المعاصرة في عقد الصرف**

## تمهيد:

تتجدد صور الصرف شيئا فشيئا وتشعبت طرق التعامل به، فصارت هناك عدة عقود يتم من خلالها عقد الصرف وهي كثيرة، ولكن سأختصر منها عقود معينة ويتم التداول لهذه العقود المتجددة ويتم الصرف عن طريق بطاقات الائتمان المتنوعة والأوراق التجارية المتعددة والمتجددة مع الزمن، وقد بينت الشريعة الاسلامية في ذلك كثيرا، وسيكون التوضيح في هذه والتفصيل في أحكامه فيما يلي:

## المطلب الأول: العقود الاستثنائية في عقد الصرف

إن عقد الصرف لا يصح إلا باتباع ضوابطه وشروطه المذكورة سلفا، فالإنسان بطبيعته إذا تعسرت عليه الأمور يلجأ إلى حلول أخرى، كذا عقد الصرف إذا تعسّر عليه فإنه يرجع إلى عدة عقود استثنائية، منها عقد المرابحة للآمر بالشراء وعقد السَّلم وعقد القرْض، ويجب أن يُعرف حكم هذه العقود الثلاث إذا كانت مرتبطة بعقد الصرف، وهذا ما سيأتي توضيحه وشرحه فيما يأتي:

### الفرع الأول: عقد المرابحة للآمر بالشراء:

#### أولا: تعريف المرابحة:

**1- لغة:**

تأتي من ربح رِبحاً ورَبحاً، والرَّباحُ النَّماء في التَّجْر[1]، والربح الزيادة الحاصلة في المبايعة[2].

**2- المرابحة اصطلاحا:**

هو البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه أو هو عليّ بمائة، بعتك بها، ورَبح عشرة[3].

---

[1] ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب. ج2 (2 ط: 1؛ بيروت: دار صادر، د.ت). ص442.

[2] ينظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف. تحق: د. محمد رضوان الداية، (ط: 1؛ بيروت- دمشق: دار الفكر المعاصر، 1410هـ)، ص354.

[3] ابن قدامة، المغني. مرجع سابق، 280/4.

**3- المرابحة للآمر بالشراء:**

فهي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أو المصْرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحةً، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويَدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانيته وقدرته المالية[1].

وقد ذكر بعض العلماء أنه ليس شرطا أن يكون دفْع الثمن دائما مقسّطا، قد يكون دفعة واحدة.

وتكون العملية مركبة من وعدين: وعدٍ بالشراء من العميل الذي يُطلق عليه: الآمر بالشراء، ووعدٍ من المصْرف بالبيع بطريق المرابحة، أي: بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول.

قال ابن شُبرمة: "إنّ كلَّ وعد بالتزام لا يُحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً، يكون وعداً مُلزِماً قضاء وديانة، ولا يُعدّ هذا ممنوعاً"[2].

حسَب ما تطرّق إليه الفقهاء وما ورد من اختلافهم في إلزامية الوعد في العقد، وما يظهر من أقوالهم وكيفية صورة العقد يتبين أنّ الوعد لازم في بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ لأنّه أمر من الطالب، والأمر يستوفي الإلزام.

**ثانيا: شروط بيع المرابحة:**

تخضع المرابحة لشروط صحة يجب توافرها فيه، منها:

**1-** أن يكون الثمن الأوّل معلوما للمشتري الثاني: إن لم يكن معلوما له، فالبيع فاسدٌ إلى أنْ يعلم في المجلس فيختار إن شاء فيَجُوز أو يترُك فيَبطُل، أما الفساد للحال فلجهالة الثّمن؛ لأنّ الثّمن للحال مجهول.

**2-** أن يكون الربح معلوما؛ لأنّه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البياعات .

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط: 6؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ/2007م)، ص309.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق، 429/5.

**3–** أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال: وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق، وكذلك التولية، وبيان ذلك أن رأس المال لا يخلو: إما أن يكون ممّا له مثل: كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وإما أن يكون مما لا مثْل له من الذّرعيات والمعدودات المتفاوتة.

**4–** أن لا يكون الثمن في العقد الأوّل مقابلا بجنسه من أموال الربا: إن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثْلا بمثْل لم يجُز له أن يبيعه مرابحة؛ لأنّ المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.

**5–** أن يكون العقد الأوّل صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة[1].

**ثالثا: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء في عقد الصرف:**

سأبين حكم العقد من خلال صورته المذكورة سابقا:

هذه الصورة جائزة عند كل من المالكية والشافعية والحنفية، وذلك بدليل ما قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأمْ[2]: "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السّلعة، فقال: اشتر هذه وأُربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أُربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه"[3].

وأيضا هذه الصورة أكثر انتشارا الآن، وهي جائزة عند كثير من فقهاء العصر، ومن الأدلّة على جوازها، قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ **[البقرة: 275]**.

فالآية الكريمة تدلّ على حِل جميع أنواع البيع إلّا إذا ورد دليلٌ بتحريم نوع معيّن، والمرابحة من ضمن البيوع المباحة[4].

ويستثنى من البيوع كُلّ ما يشترط لصحّته قبضُ البدلين في مجلس العقد، كمبادلة الأموال الربوية والصرف، ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء صرفُ الذهب والفضة والأوراق النقديّة؛

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، 425/11، 433.

[2] ينظر: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. مرجع سابق، 430/5.

[3] ينظر: الشافعي، الأم. مرجع سابق، 39/3.

[4] ينظر: حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة. ج1 (ط: 1؛ فلسطين: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، 1430هـ/2009م)، ص104.

لأنّه يكون في هذه الحالة قد تأجّل البدلان، ولم يتمّ التقابض، قال الحطّاب: "وحُرّم صرف بمواعدة"[1].

من خلال ما سبق فالمرابحة للآمر بالشراء تجوز في جميع بيوع المعاوضات باستيفاء شروطها والالتزام بالوعد، إلا في الصرف فلا يجوز؛ لإختلال شرط من شروطها وهو التقابض.

**الفرع الثاني: عقد السّلَم:**

**أولا: تعريف السّلَم:**

**1- لغة:**

السَّلَمُ – بالتحريك- السَّلَفُ أَسْلَمَ في الشيء، سَلَّمَ وأَسْلَف بمعنىً واحد[2].

**2- السّلَم اصطلاحا:**

هو عقد على موصوف في الذّمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد[3].

ومن كلام الفقهاء فالسلم يُقصد به أنّه بيع عاجلٍ بآجلٍ، أي: أنّ الثّمن يكون معجّلا على المبيع.

**ثانيا: شروط السلم:**

يشترط في السلم شروط زائدة على شروط البيع تجعله أخصّ من مطلق البيع، منها في رأس المال، ومنها في المسَلَّم فيه، واتفق أئمة المذاهب على أن السّلم يصحّ بستة شروط؛ وهي:

أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مُؤْنة ونفقة[4].

وهناك شروط أخرى يذكرها الفقهاء لصحة السَّلَم؛ منها:

**1-** حلول جميع رأس المال: فلا يجوز الدّخول على التأجيل أكثر من ثلاثة أيام، وإلا يصبح دينا بدين.

---

[1] ينظر: علي محيي الدين القره داغي، "التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، كلية الشريعة بجامعة قطر: منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: 8، 1019/8.

[2] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب. مرجع سابق، 289/12.

[3] عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح أخصر المختصرات. ج2 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص32.

[4] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. مرجع سابق، 3605/5.

**2–** السّلامة من السّلف بزيادة: فالقرض يُقصد به الرّفق بالناس، ومعاونتهم على شؤون العيش وتيسير وسائل الحياة، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوبا من أساليب الإستغلال حتى لا يدخل في ضمن قاعدة "كلّ قرض جرَّ نفعا فهو ربا".

**3–** السلامة من الضّمان بجُعل: فلا يجوز أن يُسْلم شيئا في أقل منه أو ادنى من جنسه[1].

ويعتبر الفقهاء القبض قبل التفرّق من المجلس أساس العقد، فإذا لم يتم ذلك فالعقد فاسد، وجملة هذه الشروط شدّد فيها الشّرع للتقليل من المِفسدة التي قد تظهر في هذا العقد أو تكون في تفاصيله المخفية.

**ثالثا: حكم بيع السَّلَم في عقد الصرف:**

يتفق الفقهاء على أنّ عقد السلم مباح شرعا، لثبوته بالنصوص من الكتاب والسنة وبالإجماع والقياس.

فمِن الكتاب قول الله تعالى: ﴿**يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾. [ البقرة: 282 ].

فالدَّيْن شامل لكل ما يثبت في الذمة من الحقوق المالية، وليس من اللازم أن يكون الدَّيْن نقدا، إذاً فالسَّلَم مما يشمله الدين المذكور في الآية[2]. قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: "هذه الآية نزلت في السّلم خاصّة"[3].

ومن السنة ما جاء في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم**»[4].

---

[1] ينظر: أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك. مرجع سابق، ص: 216 ،224.

[2] ينظر: محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق، ص184.

[3] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ج3 (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ)، ص116.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم: 4202، 55/5.

أما الإجماع فقد اتفق الفقهاء على جواز السّلم وانعقد من الصّحابة، ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب، فقد حُكيتْ عنه حكاية شاذّة أنّه أبطل السَّلم ومنع منه، وهو إن صحّتْ الحكايةُ عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا، مع ما ذكرنا من النصوص الدّالة والمعنى الموجب[1].

وقال ابن المنذر: "أجمع كلّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ السَّلم جائز"[2].

وأما القياس: فلأنّ الثَّمن يجوز تأخيره في الذمة باتفاق، فيجوز تأخير المثْمن قياسا عليه، واتُفق على جواز البيع الذي يتأخر فيه الثمن[3].

إلا أن السَّلَم في الصّرف يختلف حُكمه على الحكم العام:

فلا يصحّ جريان السَّلم في العملة الورقيّة؛ بأنْ تدفع نقداً مع تأجيل في النقد المقابل سلَما، وهو صرف يشترط فيه التعجيلُ والقبض في المجلس.

وأما الذهب والفضة فإن كانا نقدين فكذلك، وإن كانا سلعتين أو معدنين فدفع العميل رأس المال من الذهب نقدا في ذهب سلعة كحلي أو معدن أو في فضة حَرُم، وبطل العقد لاشتراط التعجيل وحرمة التأجيل.

فقد روى البخاري عن أبي المِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا**»[4].

والسَّلَمُ قائم على التأجيل؛ فحُرّم في منصوصٍ على تعجيله وهي الذهب والفضة ببعضها، والبُر والشعير والتمر والملح ببعضها.

ومعنى: "ببعضها" يشمل من جنسها، ويشمل من أحد الأجناس الربوية الأربعة المذكورة.

---

[1] ينظر: الماوردي. الحاوي الكبير. تحق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج5 (ط: 1؛ بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص390.

[2] ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع. ج4 ( لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت)، ص312.

[3] ينظر: أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك. مرجع سابق، ص: 214.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، حديث رقم: 2180، 75/3.

أمّا الذهب أو الفضة بإحدى هذه الأربعة فلا مانع سلَما، للإجماع، وجريان التعامل به من زمن الرسالة فما بعدُ بلا نكير من العلماء[1].

وقال ابن قدامة في المغني: "وكلّ ماليْن حُرّم النَّساء فيهما، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأنّ السّلم من شرطه النَساء والتأجيل"[2].

وبناءً على هذا فإن السَّلَم لا يجوز في الصّرف؛ لأنّ التقابض شرط من شروط الصرف وهو غير متحقّقٍ في عقد السّلم، وأمّا ما سواه من البترول أو الحبوب، أو غير ذلك من العروض فيجوز السَّلَم فيه إذا استوفى جميع شروطه التي أقرها الفقهاء، ويجوز أيضا في الدنانير والدراهم، إذا سَلّم فيهما عرضا؛ لأنهما وزن معلوم.

**الفرع الثالث: القرض الحسن:**

**أولا: تعريف عقد القرض:**

**1- لغةً:**

القرْض: هو القَطْعُ[3].

**2- القرض اصطلاحا:**

تمليك شيء مالي للغير على أن يردّ بدله من غير زيادة[4].

---

[1] ينظر: فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر. ج2 ( ط: 2؛ صنعاء: لا.ن، 1437هـ/2016م)، ص906.

[2] ابن قدامة، المغني. مرجع سابق، 225/4.

[3] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة. تحق: محمد عوض مرعب، ج8 (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ص266.

[4] مُصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ج6 (ط: 4؛ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ/1992م)، ص101.

**3- القرض الحسن:**

هو العمل الصالح من الصدقة وغيرها محتسَباً صادقاً، وقال الشوكاني[1]: "والقرْض الحسن عبارة عن التصدّق والإنفاق في سبيل الله مع خلوص نيّة وصحّة قصد واحتساب أجر"[2].

من خلال ما سبق فإنّ القرض والقرض الحسن فيه منفعة للغير سواءٌ دنيويّة أو أخرويّة.

**ثانيا: أنواع القرض الحسن:**

ينقسم القرض الحسن إلى نوعين:

**1- القرض بين العبد وربه:** وهو ما يدفعه المسلم عوناً لأخيه دون استرجاع بدل منه، طلباً لثواب الآخرة، ويشمل ذلك الإنفاق في سبيل الله بأنواعه.

2- **القرض بين المسلم وأخيه:** اختلف الفقهاء في تعريف هذا النوع:

قال الحنفية: "هو ما تعطيه من مثليٍّ لتتقاضاه، فأخرجوا بذلك غير المثليّ من القيميّات؛ لأنه لا يجوز عندهم إقراض غير المثليّ. أما المالكية والشافعية والحنابلة: فالقرض عندهم هو ما تعطيه لتأخذ عوضه، سواء كان مثليّاً أو قيميّاً"[3].

**ثالثا: شروط القرض:**

يشترط لصحة القرض أربعة شروط، وهي ما يأتي:

1- أن يكون المقرِض أهلا للتبرّع.

2- أن يكون المال المقترض من الأموال المثليّة.

3- القبض.

4- ألاّ يكون قرضا جرّ نفعا إلى المقرِض[4].

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. من مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار وفتح القدير.توفي سنة 1250 هـ. الزركلي، الاعلام. مرجع سابق، 298/6.

[2] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية. ج2 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، 2344.

[3] ينظر: يحي تنكو، "نظرية القرض في الفقه الإسلامي". مجلة البيان. تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد: 200، 1425هـ، 14/200.

[4] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. (ط:1؛ دمشق- سورية، دار الفكر، 1427هـ/2002م)، ص80.

فهذه الشروط المذكورة يُستلزم أن تُستوفى حتى تتم صحّة القرض الشّرعي حسب كلام الفقهاء.

**رابعا: حكم قرض الذهب والفضة:**

فأبين الحكم تدريجيا حتى يكون المراد أكثر وضوحا:

القرض جائز بل مندوب إليه[1]، دل على ذلك الكتاب وصريح السنّة وإجماع الأُمة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً**﴾ [البقرة:245].

ومن السنة: ما روى ابن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّة**»[2].

ومن الإجماع: أنّ الأمّة لا تزال تتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا، والعلماء يُقِرّونه، من غير أن يُنكِر ذلك واحد منهم[3]، فأجمع المسلمون في الجملة على جواز القرض[4].

ويأتي منه حكم القرض الحسن الذي يعني زيادة الحسنى فيه:

فالقرض الحسن مُرغَّب فيه شرعاً مندوب إليه[5]، لعموم قول النبي ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى**

---

[1] أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة. تحق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ج2 (ط: 1؛ لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص472.

[2] أخرجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت273هـ السنن، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 ( لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم: 2430، ص812. قال الألباني: ضعيف إلا المرفوع منه فحسن.

[3] ينظر: مُصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. مرجع سابق، 102/6.

[4] زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع. تحق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج2 (ط: 3؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ/2003م) ص547.

[5] ينظر: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية. مرجع سابق، 6311/12.

**مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**[1].

والإسلام يُجيز كلّ ما يحقق حاجات الناس، ويوصي بما شرع الله لِما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم وسدّ حاجتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرَّمة.

وكذلك يجوز إقراض الذهب والورِق والعروض والحيوان كلِّه، سوى الإماء، وإنما قلنا ذلك لأنّ القرض لا يؤدّي إلى محظور في هذه الأشياء، فجاز فعله[2].

وقال أبو حنيفة أنه يجوز استقراض كلِّ مثليٍّ وعدديٍّ متقارب ولا ثمنية؛ وذلك أنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبضها فيجب ردُّ قيمتُها، وهذا لأنّ القرض وإن لم يقتض وصف الثمنية لا يقتضي سقوط اعتبارها إذا كان المقبوض قرضا موصوفا بها؛ لأن الأوصاف معتبرة في الديون[3].

تبين مما سبق أن الحكمة من تشريع القرض هي تحقيق التعاون على البرّ وتقوية رابط الأخوّة بين المسلمين بتفريج الناس كرب بعضهم والمسارعة لخدمة الخير فيما بينهم، ومن الممكن أن يصيب البعض العَجز على الهبة، فالقرض الحسن هو السبيل الناجح في تحقيق هذا التعاون وبه يتفادى الإنسان جُل المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعاً.

## المطلب الثاني: المعاملات المصرفية المعاصرة في عقد الصرف

إن النقود أو ما يسمّى بالأوراق النقدية أداة أساسيّة للتعاملات بين النّاس وخاصة في العمليات التجارية. إلا أن معظم التجار لا يحتفظون غالباً في خزائنهم بالنقود السائلة بدون استثمار ولذلك فإنهم يحتاجون دائماً إلى الائتمان.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: 2699، 2074/4.

[2] ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة. تحق: حميش عبد الحقّ، (لا.ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت)، ص998.

[3] ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير. ج16 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص112.

فمن أهم ما ابتُدِع في العصر الحديث في المجال الاقتصادي هو نظام بطاقة المعاملات المالية المعروفة؛ وهي بطاقة الائتمان البنكية، فتلجأ المصارف التقليدية حاليا إلى التوسع في تسويق هذه البطاقات لأنّها أصبحت مصدرا مهما من مصادر إيرادات البنك، نتيجة لتوسع التجارة العالمية، ونشوء أدوات متعدّدة للصّرف الأجنبي التي تُعدّ وسائل أو أدوات لسداد المدفوعات الدوليّة، فقد نشأت أسواق لتبادل هذه الأدوات تسمّى أسواق الصّرف، وتتمثل هذه الأدوات في أوراق تتداول بين الأفراد تداول النقد، وقيمتها ليست في ذاتها ولكن بما دُوّن فيها من النقود، وتتميّز بسهولة انتقالها وإنشائها.

وسأذكر أنواع هذه البطاقات والأوراق وحكمها عند التعامل بها في الصرف.

**الفرع الأول: الصرف عن طريق البطاقات الائتمانية**

**أولا: تعريف بطاقة الائتمان:**

**1- البطاقة لغةً:**

قَالَ ابْن الْأَعرَابِيّ: "البطاقة الورقة"، وَقَالَ غَيره: "هِيَ رقْعَة صَغِيرَة"[1].

**ثانيا: الائتمان:**

**1- لغة:**

هي مصدر ائتمنَ. والائتمانية : اسم مؤنَّث منسوب إلى ائتمان[2].

**2- اقتصادا:**

يعنى الائتمان عادة قرضًا[3].

[1] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، غريب الحديث. ت: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ج1 (ط: 1؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ص76.

[2] ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. مرجع سابق، 124/1، 125.

[3] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "بطاقات المعاملات المالية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: 10، 1000/10.

**ثالثا: تعريف بطاقة الائتمان اصطلاحاً:**

**1- في الفقه:**

هي مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري . بناءً على عقد بينهما يُمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب نقود من المصارف.[1]

**2- اقتصاديا:**

بطاقة خاصة يصدرها المصْرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة[2].

فبطاقات الائتمان حسب التعريفات هي عبارة عن إقراض من المصرف للعميل يمكّنه من إستعماله لها في سائر الخدمات المالية، ويمكن أن يكون هذا الإقراض بفائدة وقد لا يكون بفائدة.

**رابعا: أنواع بطاقة الائتمان :**

تتنوع البطاقات البنكية إلى عدة أنواع وهي:

**1- بطاقة الخصم الفوري** :وهي التي تُصدرها المصارف بالاشتراك مع المنظمة العالمية للبطاقة وهي تعطي لمن يفتح حسابا في المصرف يُودِع مبلغا فيه، وفوّض العميل المصرف بحسم قيمة المشتريات من حسابه، ومن ثَمّ تحويلها إلى التاجر الذي اشترى منه البضاعة[3].

**2- بطاقة الائتمان** : وهي التي يمنح فيها البنكُ المصدر حاملَ البطاقة قرضا في حدود معنية، بحسب درجة البطاقة؛ فضيّة أو ذهبيّة ولزمن معيّن، يجب تسديده كاملا في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية، فهي لاتشتمل على تسهيلات، أي؛ لا يقسط المبلغ المستحقّ، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض

---

[1] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. مرجع سابق، 5198/7.

[2] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "بطاقات المعاملات المالية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: 10، 1000/10.

[3] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص182.

مفتوح ضمن حد أقصى، يُسددّ كل شهر، أي أنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضا.

**3- بطاقة الائتمان المتجدّد:** وهي التي تمنحها البنوك المصدِرة لها لعملائها على أن يكون لهم حقّ الشراء و السحب نقدا في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدّد على فترات بفائدة محدّدة، وهي الزيادة الربويّة، وأمثلتها: الفيزا، والماستر كارد، والداينرز كارد، والأمريكان اكسبريس[1].

تتضمن بطاقات الائتمان فائدة عند التعامل بها، إلا بطاقة الخصم الفوري فإنه صافي من القرض ويمكن استخدامه من دون أيّ إشكال، ولكنّ البطاقتين الأخريين لا يمكن إستخدامهما من ناحية شرعية؛ لأن المصرف يسمح باستعمالها بشكل طبيعي.

**خامسا: الفرق بين بطاقات الإئتمان:**

سأبين في هذا الفرع الفروق التي تكون بين البطاقات فيما بينها، وهي كالتالي:

**الفرق بين بطاقة الخصم الفوري وبطاقة الائتمان المتجدد (أو الإقراض) الربوية:** أنه لا علاقة للبنك بالنسبة للدّين، بل يحوّل مباشرة من حامل البطاقة ليُحسم من رصيده، إلى حساب التّاجر دون أي إجراء آخر، أما بطاقة الإقراض فيُلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بالسندات، المقدمة له من التاجر العميل بزيادة متفق عليها، وهي غير مشروعة.

**الفرق بين بطاقة الائتمان وبطاقة الائتمان المتجدد:**

تختلف هذه البطاقة عن بطاقة الائتمان المتجدد الآتي بيانها في نواح أهمها ثلاث وهي:

1- تتقاضى البنوك رسوما على إصدار هذه البطاقة وعلى التجديد، ولا تتقاضى عادة رسوما سنوية ولا رسوما على التجديد لبطاقة الائتمان المتجدّد.

2- عملاء هذه البطاقة يطالَبون بدفع ماعليهم كاملا في نهاية الشهر، أما عملاء بطاقة الائتمان المتجدّد فيقدَّم لهم قرض بنكي، ولحامل البطاقة حق الإختيار في طريق الدفع.

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص541، 544.

3- في هذه البطاقة يوجد حد أعلى للمديونية، ويُلزم حاملها بالدفع في نهاية الشهر أو في ميعاد قصير، أما في بطاقة الائتمان المتجدّد فلا يوجد حد أعلى للمديونية، ويسمح لحاملها تأجيل السدّاد خلال فترة محدّدة، مع ترتب فوائد عليه[1].

**ثالثا: حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية:**

لا شكّ أنّ حكم السحب النقدي المحلي ببطاقة الخصم الفوري من الحساب عن طريق أجهزة الصرف الآلي جائز شرعا؛ لأن العميل بهذه العملية إنما يقوم باستيفاء ما له من دين مودع لدى المصرف[2].

ولا مانع شرعا من إصدار بطاقة الائتمان بشرط ألا يشترط على حاملها فائدة ربويّة إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه، و ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة إلا سحبت منه البطاقة، وأيضا في حال إيداع حامل البطاقة مبلغا نقديا بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

ويجوز شرعا شراء الذهب أو الفضة أو النقود (تبادل العملات المختلفة الجنس والنوع) ببطاقة الحسم الفوري؛ لأنّ الشّراء بها فيه تقابض حكمي معتبر شرعا بالتوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة. ويجوز أيضا ببطاقة الائتمان والحسم الآجل إذا دفعت المؤسسة المصرفيّة الإسلاميّة المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل[3].

وعلى هذا، فإذا قبض مشتري الذّهب أو الفضّة ما اشتراه منها في المجلس، ودفع إليه ببطاقة الائتمان، فيعتبر التقابض المطلوب في البدلين متحققا، لأن تسلُّمَ البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة قبض حكمي لقيمتها، وهذا الذي أفتى به مجمّع الفقه الإسلامي.

---

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص541، 542.

[2] ينظر: عادل محمد أمين الطيب روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص: 290.

[3] ينظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص543، 546.

أضف إلى ذلك أنه عند تمرير البطاقة على الجهاز الآلي، يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في البنك المصدِر، الذي يتولى في الحال قيد المبلغ على حساب العميل ، وتحويل المبلغ إلى حساب التاجر[1].

أما إذا كانت البطاقة غير مغطاة فلا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية[2].

وواضح أن التعامل ببطاقة الائتمان المتجدد غير جائز بجميع الصور، سواءا كان عن طريق شراء السلع أو سحب النقود أو غيرها، والربا واضح فيها؛ لأن المصرف الذي يقوم بإصدار هذه البطاقة يحصل على زيادة نتيجة لتأجيل فترة السداد، وكل قرض جَرّ نفعا فهو رباً[3].

وهذا يعني أنه إذا كانت البطاقة الائتمانية جائزة شرعاً فلا حرج في ذلك، أما إن كانت غير جائزة فلا يجوز ذلك، لأن فيه إقرارا للمنكر وتعاونا عليه، وإن لم يكن ذلك من التعامل الربوي بالنسبة لك[4].

ونظرا إلى الأقوال السابقة فإن الدّفع ببطاقة الائتمان مشروعٌ باعتباره قبضا حكميا في شراء الذهب والفضة وصرف العملات إذا كان بالبطاقة رصيد، أي له قيمة نقدية ليتحقّق به التقابض في المجلس.

**الفرع الثاني: الصرف عن طريق الأوراق التجارية:**

**أولا: تعريف الأوراق التجارية:**

هي عبارة عن سندات إذنية، أو كمبيالات، تصدرها شركات كبيرة للحصول على حاجاتها من التمويل.

وعرفها أحد الباحثين: سند مكتوب يتضمن إلتزاما بدفع مبلغ معين بتاريخ معين، ويكون قابلا للتداول بالطرق التجارية، ويقوم مقام النقود في المعاملات.

---

[1] ينظر: نزيه كمال حماد، "بطاقات الائتمان غير المغطاة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، فانكوفر- كندا: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: 12، 1420هـ/1999م، 1361/12.

[2] ينظر: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، مرجع سابق، 12/ 11386.

[3] ينظر: عادل محمد أمين الطيب روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص: 295.

[4] ينظر: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية. مرجع سابق، 12/ 11386.

فالأوراق التجارية تَحُل محل النقود في المعاملات للتسهيل على الناس في معاملاتهم المالية، وتضمن لهم حقوقهم من خلال الالتزام المتعهد عليه في هذه الأوراق.

**ثانيا: أنواع الأوراق التجارية:**

ومن أهم أنواعها نجد:

**1- الشيك**: هو عبارة عن ورقة تحرر وفقا لشكل معين، تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث يسمى (المستفيد)[1].

**2- السند الإذني**: هو ورقة يتعهّد محرّرها بمقتضاها بأن يدفع مبلغًا من النقود في تاريخ معين أو بمجرد الإطلاع لإذن شخص آخر هو المستفيد.

**3- الكمبيالة**: هي ورقة تجارية تتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد الاطلاع لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو حامل الورقة[2].

**ثالثا: الفروق بين أنواع الأوراق التجارية:**

يمكننا القول بأن الشيك يتفق مع الكمبيالة في الخصائص التالية:

1- افتراض وجود ثلاثة أطراف هي الساحب و المسحوب عليه و المستفيد و ذلك في الغالب.

2- وجود علاقتين حقوقيتين: إحداهما بين الساحب و المسحوب عليه، وهي الرصيد الدائن، وهي ما يسمّى بمقابل الوفاء، الثانية بين الساحب و المستفيد و هي وصول قيمة الكمبيالة أو الشيك.

3- قدرتهما على القيام بتسوية ما يرتّبانِه من علاقات قانونية بين المتعاملِين بعملية وفاء واحدة.

ويختلف الشيك عن الكمبيالة فيما يلي:

---

[1] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة. مرجع سابق، 563,499/20.

[2] عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر. مرجع سابق، 59/13.

1- أن الشيك يُسحب عادة على مصرف و يَنْدر أن يسحب على فرد عادي أو مؤسسة غير مصرفية في حين أن الكمبيالة تسحب على أيّ جهة أو أيّ فرد أهل للالتزام بها.

2- أن الشيك واجب الدفع دائما لدى الاطلاع عليه، ولا يجوز تأجيل دفعه، بينما يغلب على الكمبيالة ألا تكون مستحقة الوفاء عند الإطلاع، وإنما يجب وفاؤها بعد وقت يجري تعيينُه فيها.

3- يشترط لسحب الشّيك أن يكون المسحوب عليه مَدينا للساحب بما لا يقل عن قيمته، فإنْ سُحب شيك على غير مدين به اعتبر ذلك جريمة توجب العقوبة وتبقى للشيك قيمته المالية في ذمّة ساحبة[1].

**الفرق بين السند الإذني و الكمبيالة:** أنه لا يتضمن عند إنشائه إلا شخصين؛ المحرّر: وهو المدين، والمستفيد: وهو الدائن، ويتفرّع عن هذا الفارق الجوهري سلسلة من فوارق أخرى، فلا محل في السند الإذني لمقابل الوفاء، ولا مجال فيه للقبول؛ لأنّ محرّر السند مُلتزم مقدما بدفع قيمته في ميعاد الاستحقاق[2].

**رابعا: حكم التعامل بالأوراق التجارية في عقد الصرف:**

يقول دكتور علي السالوس: "إذا نظرنا إلى أن الشّيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيرا وتحويلا، وأنها محمية في قوانين جميع الدول، من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفيء بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعا، إذا نظرنا إلى هذه الإعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكا بقيمة ماقبض

[1] علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الاسلامي وأثره على البيوع المعاصرة. مرجع سابق، ص287، 288.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "المعاملات المصرفية". أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 343/5.

من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس، أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه، فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض"[1].

بهذا قد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز شراء الذهب والفضة بقبض الشيك المصّدق، على أن يتم التقابض في المجلس[2].

وقالت اللجنة الدائمة: قبض البائع للشيك في حكم قبضه للثمن إذا كان الشيك مصدّقا[3].

ولا يجوز أيضا صرف النقود مع تحرير كمبيالة بأحد العوضين لا تحلُّ إلا بعد أجل، وذلك لأن من شرط صحة الصرف التقابض في مجلس العقد، وهو غير متحقّق في الكمبيالة التي لا تحلّ إلا بعد أجل[4].

وجاء في مجمع الفقه الإسلامي: أنه بيع لنقد حال بنقد مؤجل أقل منه وهو في معنى الربا، ولا يعتبر قبض الكمبيالة قبضًا لما فيها[5].

ثم إن السند الإذني يعتبر وثيقة بدين مؤجل على مدين، يحل أجله في وقت معين في الوثيقة نفسها، ولهذا الدّين فائدة ربوية يجري تعيين نسبتها في الوثيقة، ويكون أجلها أجل أصلها[6].

---

[1] ينظر: علي أحمد السالوس، إستبدال النقود والعملات، (ط: 1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1405هـ/1985م)، ص96.

[2] ينظر: عبد الستار أبو غدة، "بطاقات الائتمان". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: 12، 1361/12.

[3] ينظر: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة. مرجع سابق، 165/12.

[4] المرجع نفسه، 507/2، 508.

[5] ينظر: القاضي محمد تقي العثماني، "بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 11، 179/11.

[6] ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "التحويلات المصرفية". مجلة البحوث الإسلامية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد: 40، 1414هـ، 51/40 .

كما أن حامل السند الإذني، وهو الدائن الأصلي يقوم ببيعه على طرف ثالث بأقل من المبلغ المكتوب عليه طمعا في استعجال الحصول على الدّين قبل حلول أجله، وهو ما يسمى بخصم الورقة التجارية عن طريق تداولها، فإن ذلك محرّم شرعا[1].

إن الأوراق التجارية لا يجوز التعامل بها لما فيها من ربا في صفتها، ولا يمكن للصرف أن يكون له مجال بالتعامل مع الكمبيالة ولا السند الإذني، ماعدا الشيك فلا يشتمل على الربا ويتم القبض به دون حرج شرعي، وهذا من خلال ما تطرق إليه الفقهاء.

[1] ينظر: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة. مرجع سابق، 591/13.

# الخاتمة

أحمد المولى عز وجل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي منَّ عليا بإنجاز هذا البحث، وأود أن أسرد أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة وأبرز التوصيات المتعلقة بها، وذلك على النحو الآتي:

**أولا أهم النتائج:**

- الصرف هو نوع من أنواع البيوع؛ لذا فيشمله حكم البيع من المشروعية.

- للصرف شروط البيع العامة إلا أن له شروط مستقلة تميزه عن غيره من البيوع.

- الصرف يجوز إذا تحققت جميع شروطه بأي الطرق المشروعة.

- الصرف يكون بتسعير معين يحدد من طرف العاقدين.

- يتغير سعر الصرف حسب الظروف الاقتصادية، وله أسباب عديدة.

- تخلف هاذه التغيرات آثار اقتصادية واجتماعية وفقهية، وتكمن في الالتزامات والعقود الآجلة.

- يحدث اختلاف بين الفقهاء في حكم تثبيت التسعير للصرف.

- هناك عقود مستجدة يشهدها العصر الحديث تعرف بالتجارة الإلكترونية؛ من بينها الصرف الإلكتروني.

- تتجدد أحكام الصرف الإلكتروني حسب ما يكمن فيها من شروط ومواصفات.

- تكثر وتتجدد حاجات الناس بسبب الأوضاع المتغيرة في كل وقت فتجري المصارف الإسلامية عقود جديدة تتعلق بالصرف؛ وهي كثيرة.

- إن للصرف عقود مستثناة يُلجأ إليها حين تصعب الظروف على أداء عقد الصرف بصورته المعروفة.

- تطورت وسائل القبض وظهرت العديد منها تحل محل القبض الحقيقي؛ كالشيك وبطاقات الائتمان.

- فصّل الفقهاء في هذه الوسائل واختلفوا فيها حسب ما يتطابق مع شروط الصرف.

**ثانيا: أهم التوصيات:**

- أوصي بمراجعة بعض الشروط المقترنة بالعقود المالية لتنسجم مع مقاصد الشريعة في العقود والمعاملات.
- أوصي بأن تمنع التحركات الكبيرة في سعر الصرف حتى لا تحدث آثارا كبيرة.
- أوصي بأن يتواجد تنسيق وتكامل بين سياسة سعر الصرف والسياسات الاقتصادية الأخرى.
- أوصي بأن يكون هناك توافق بين الاقتصاد والفقه في موضوع سعر الصرف.
- أوصي الباحثين في التوسع أكثر في موضوع سعر الصرف وتتبع المستجدات دائما.

وفي الأخير، هذا جهد المقل المبذول في غاية الجهد وأتمنى أن أكون قد أوفيته حقه، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

# قائمة المصادر

# والمراجع

**قائمة المصادر و المراجع :**

**أولا: القران الكريم،** مصحف: المكتبة الشاملة، رواية حفص.

**ثانيا: كتب اللغة والمعاجم**

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت.

2- ابن منظور: محمد بن مكرم ت1348هـ، لسان العرب. ط: 1؛ بيروت: دار صادر، د.ت.

3- أبو القاسم الطالقاني: إسماعيل بن عباد بن العباس،المحيط في اللغة.لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت.

4- أحمد مختار عبد الحميد عمر ت 1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة. ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 429هـ/2008م.

5- الأزهري: محمد بن أحمد ت370هـ، تهذيب اللغة. تحق: محمد عوض مرعب، ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

6- آن دُوزِي: رينهارت بيتر ت 1300هـ، تكملة المعاجم العربية. ج7(ط: 1؛ لا.م: الجمهورية العراقية:وزارة الثقافة والاعلام، من 1979-2000م.

7- الجرجاني: علي بن محمد بن علي ت816، التعريفات. تحق: إبراهيم الأبياري، ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

8- الجوزي: جمال الدين أبو الفرج، غريب الحديث، ت: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط: 1؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م ال.

8- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي ت393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.

9- الحميرى: نشوان بن سعيد ت 573هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. ت: د.

10- حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د يوسف محمد عبد الله، ط: 1؛ بيروت- لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق- سورية، دار الفكر، 1420هـ/1999م..

11- الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري ت894هـ، شرح حدود ابن عرفة. ط: 1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ.

12- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس. لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.

13- طلبة الطلبة. لا.ط؛ بغداد:المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، 1311هـ.

14- العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران ت 395هـ، التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، تحق:د. عزة حسن، ط: 2؛ دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1996م.

15- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس ت770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، لا.ت.

16- المناوي: محمد عبد الرؤوف ت1031، التوقيف على مهمات التعاريف. تحق: د. محمد رضوان الداية، ط: 1؛ بيروت- دمشق: دار الفكر المعاصر، 1410هـ.

17- النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص نجم الدين ت537هـ،

**ثالثا: الكتب**

1- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت861هـ، فتح القدير. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

2- ابن تيمية الحراني: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت728هـ، الحسبة. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

3- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت1252هـ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ/2000م.

4- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار. ط: 2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.

5- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ت620هـ، المغني، لا.ط، مكتبة القاهرة،1388هـ/1968م.

6- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت273هـ، السنن. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

7- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة. تحق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط: 1؛ لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.

8- الأزهدي: جلال جميل سلمان، واقع سعر صرف النقود في الدولة العربية الإسلامية. ط: 1؛ عمان- الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 1435هـ/2014م.

9- الأصبحي المدني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر ت179هـ، المدونة. ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

10- الأصبحي: مالك ابن انس، الموطأ. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

11- البابرتي: محمد بن محمد ت786هـ، العناية شرح الهداية. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

12- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف ت474هـ، المنتقى شرح الموطأ.ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

13- الباز: عباس أحمد محمد، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي. ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1419هـ/1999م.

14- البخاري: أبو المعالي برهان الدين بن مَازَةَ ت 616هـ، المحيط البرهاني. تحق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.

15- البخاري: محمد بن اسماعيل ابو عبد الله الجعفي ت 256هـ، الجامع الصحيح المختصر. ط: 1؛ دار الطوق النجاة، 1422هـ.

16- البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ت422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحق: حميش عبد الحقّ، لا.ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت.

17- بن جبرين: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ت1430هـ، شرح أخصر المختصرات. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

18- بن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ت682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع. لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.

19- البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس ت1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع. لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

20- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ت 279هـ، سنن الترمذي. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م.

21- التنوخي: زين الدين المِنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى ت695هـ، الممتع في شرح المقنع. تحق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: 3؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ/2003م.

22- الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي ت 968هـ، الاقناع. تحق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لا.ط؛ بيروت- لبنان: دار المعرفة، د.ت.

23- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ت954هـ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط:3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/1992م.

24- الحطاب:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحق: زكرياءعميرات، ط: خاصة؛ لا.م: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

25- الخلوتي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي ت1192هـ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. تحق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، ط: 1: لبنان-بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ/2002م.

26- الخِنْ: مُصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط: 4؛ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ/1992م.

27- الدُّبْيَانِ: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد،المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. ط:2؛ الرياض– المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ.

الدسوقي محمد بن أحمد ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

28- الدسوقي: محمد عرفة ت 1230هـ، حاشية الدسوقي. تحق: محمد عليش،لا.ط؛ بيروت- لبنان: دار الفكر، د.ت.

29- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم 623هـ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م.

30- الزَّبِيدِيّ: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي ت 800هـ، الجوهرة النيرة. ط: 1؛ لا.م: المطبعة الخيرية، 1322هـ.

31- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط: 2؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ.

32- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته. ط: 4؛ سورية–دمشق:دار الفكر،د.ت.

33- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري 1099هـ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.

34- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ت1396هـ، الأعلام. ط: 15؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م.

35- السالوس: علي أحمد، إستبدال النقود والعملات. ط: 1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1405هـ/1985م.

36- السرخسي: شمس الدين أبو بكر بن أبي سهل ت 483هـ، المبسوط. تحق:خليل محي الدين الميس،ط؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م.

37- السعدي: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي ت616هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ت: د. حميد بن محمد لحمر، ط: 1؛ بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1423 هـ/2003 م.

38- السَّلمان: أبو محمد عبد العزيز بن محمد ت1422هـ، الأسئلة والأجوبة الفقهية. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

39- السمرقندي: علاء الدين ت540هـ، تحفة الفقهاء. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م.

40- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ، الحاوي. تحق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: 1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م

41- السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده ت243هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط:2؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م.

42- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس ت204هـ، الأم. لا.ط؛بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

43- شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط: 6؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ/2007م.

44- الشربيني: محمد الخطيب ت 977هـ، مغني المحتاج. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت1250هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لا.ط؛ لا.م: إدارة الطباعة المنيرية، لا.ت.

45- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ت 1250هـ، فتح القدير. ط: 1؛ دمشق- بيروت: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، 1414هـ.

46- الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ت241، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: 2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م.

47- شيبة الحمد: عبد القادر، فقه الإسلام. ط: 1؛ المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية: مطابع الرشيد، 1402هـ/1982م.

48- الشيرازي: الحسين بن محمود بن الحسن ت 727هـ،المفاتيح في شرح المصابيح، تحق: نور الدين طالب. ط:، وزارة الاوقاف الكويتية: دار النوادر، 1433هـ/2012م.

49- الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير. ط: 1؛ القاهرة: دار الصابوني، 1417هـ/1997م

الطيّار: عَبد الله بن محمد وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، ط:1؛ الرياض- المملكة العربية السعودية: مدار الوطن، 1432هـ/2011م.

50- عبده: أحمد إدريس، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك. لا.ط؛ عين مليلة: دار الهدى، د.ت.

51- علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي. ط: 1؛ الاردن:دار النفائس، 1433هـ/2004م.

52- عفانة: حسام الدين بن موسى، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة. ط: 1؛ فلسطين: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، 1430هـ/2009م.

53- عليش: محمد ت1299هـ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.

54- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد ت855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

55- الغرناطي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية. لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت.

56- الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري أبو الحسن ابن القطان ت628هـ، الإقناع في مسائل الإجماع. تحق: حسن فوزي الصعيدي، ط: 1؛ لا.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ/2004م.

57- قدري: محمد باشا 1306هـ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. ط: 2، لا.م: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1308هـ/1891م.

58- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت520هـ، المقدمات الممهدات. تحقيق: د محمد حجي، ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الغرب الاسلامي، 1408هـ/1988م.

59- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحق: د. محمد حجي وآخرون، ط: 2؛ بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ/1988م.

60- القرطبي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت456هـ، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.

61- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ت587هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط: 2؛ لا.م، دار الكتب العلمية،1406هـ/1986م.

62- كامل موسى، أحكام المعاملات ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م.

الكحلاني: محمد بن إسماعيل الأمير ت 1182هـ، سبل السلام. ط: 4؛ لا.م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/ 1960م.

63- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية. ط: 2؛ لا.م: دار الفكر، 1310هـ.

64- اللخمي: علي بن محمد الربعي أبو الحسن ت478هـ، التبصرة. تحق: د أحمد عبد الكريم نجيب، ط: 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م.

65- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ت450هـ، الحاوي في فقه الشافعي. ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ/.1994

66- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد ت450هـ، الحاوي الكبير، . ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1؛ بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

67- محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. ط: 1؛ الاردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1418هـ/1998م.

68- مراد: فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر. ط: 2؛ صنعاء: لا.ن، 1437هـ/2016م.

69- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ت897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

70- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف ت676هـ، المجموع شرح المهذب. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

71- النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ت 261هـ، المسند الصحيح المختصر. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي،لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

72- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ط: 2؛ الكويت: طبع الوزارة،من 1404- 1427هـ.

73- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. ط:1؛ دمشق- سورية، دار الفكر، 1427هـ/2002م.

**رابعا: مجلات ومقالات وبحوث ورسائل جامعية**

1- ابو مصطفى: سليمان عبدالرازق، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، غزة، 1425هـ/2005م.

2- بدوي: عاصم أحمد عطية، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن،الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 1431هـ/2010م.

3- الداوي: اليامنة، أثر سعر الصرف على التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في علوم تجارية، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2016/2015م.

4- روزي: عادل محمد أمين الطيب، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي. مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1416هـ/1996م.

5- العَف: بسام حسن، الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، غزة، 1420هـ/1999م.

6- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "التحويلات المصرفية". مجلة البحوث الإسلامية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد: 40، 1414هـ، 51/40 .

7- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "المعاملات المصرفية". أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 5/.343

8- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
9- يحي تنكو، "نظرية القرض في الفقه الإسلامي". مجلة البيان. تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد: 200، 1425هـ، 14/200.

**خامسا: المراجع الالكترونية:**

1- ناصح البقمي، حكم اسعار صرف العملة في الشريعة الإسلامية. بحث منشور على شبكة الانترنت (http://www.denana.com/main/articles)، تاريخ الاطلاع: 09-03-209، على الساعة: 8:30.

# الفهارس

- ✓ فهرس الآيات
- ✓ فهرس الأحاديث
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ✓ فهرس الموضوعات

## أولا: فهرس الآيات

| الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ | سورة البقرة | 275 | 11، 12، 48 |
| ﴿ وواعَدْنا مُوسى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ | سورة البقرة | 51 | 36 |
| ﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ | سورة البقرة | 282 | 50 |
| ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ | سورة البقرة | 245 | 54 |
| ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ | سورة الأنعام | 119 | 38 |
| ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ | سورة الفرقان | 19 | 8 |

## ثانيا: فهرس الأحاديث

| الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا» | يحي ابن سعيد | 32 |
| «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً... فِي عَوْنِ أَخِيه» | أبي هريرة | 54 |
| «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ... كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» | عبادة بن الصامت | 11، 12، 15 |

| | | |
|---|---|---|
| «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ...فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا» | أبي هريرة | 11، 13 |
| «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا» | مالك بن أوس | 13 |
| «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ...وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ» | مالك بن أوس | 13 |
| «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ... وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» | أبي سعيد الخذري وأبي هريرة | 31 |
| «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ ...». | عبادة بن الصامت | 17 |
| «غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ... فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» | أنس بن مالك | 20 |
| «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ... وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِز» | أبي سعيدالخذري | 13، 15 |
| «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً...إِلاَّ كانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّة» | ابن مسعود | 54 |
| «مَنْ أَسْلَفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» | ابن عباس | 50 |
| «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا» | أبا المنهال | 51 |

## ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم


| الاسم | الصفحة |
|---|---|
| ابن تيمية | 21 |
| ابن حبيب المالكي | 19 |
| الشوكاني | 53 |

## رابعاً: فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **الإهداء** | |
| **شكر وتقدير** | |
| **المقدمة** | أ |
| **المبحث التمهيدي: مفاهيم نظرية عامّة** | 7 |
| **المطلب الأول:** ماهية الصّرف | 8 |
| **الفرع الأول:**تعريف الصرف | 8 |
| **الفرع الثاني:** حكم الصرف وأدلة مشروعيته | 10 |
| **الفرع الثالث:**شروط الصرف | 15 |
| **المطلب الثاني:**تعريف سعر الصرف وحكمه. | 18 |
| **الفرع الأول:** تعريف سعر الصرف | 18 |
| **الفرع الثاني:** صورة التسعير | 19 |
| **الفرع الثالث:** حكم سعر صرف العملة | 20 |
| **المبحث الأول:**أحكام الصرف في الفقه الإسلامي | 24 |
| **المطلب الأول:** حكم الصرف الإلكتروني | 25 |
| **الفرع الأول:** تعريف الصرف الإلكتروني وأنواعه | 25 |
| **الفرع الثاني:**حكم الصرف الإلكتروني عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ والمكتوب | 28 |
| **المطلب الثاني:** حكم عقد الوكالة والحوالة والمواعدة في الصرف | 30 |
| **الفرع الأول:** الوكالة في عقد الصرف | 31 |
| **الفرع الثاني:** الحوالة في عقد الصرف | 34 |
| **الفرع الثالث:** المواعدة في عقد الصرف | 36 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثالث: تغير سعر الصرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة:** | 39 |
| **الفرع الأول:** أسباب تغير سعر الصرف | 39 |
| **الفرع الثاني:** تغير سعر الصرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة | 41 |
| **المبحث الثاني:** التطبيقات المعاصرة للصرف | 45 |
| **المطلب الأول:** العقود الاستثنائية في عقد الصرف | 46 |
| **الفرع الأول:** عقد المرابحة للآمر بالشراء | 46 |
| **الفرع الثاني:** عقد السلم | 49 |
| **الفرع الثالث:** القرض الحسن | 52 |
| **المطلب الثاني:** المعاملات المصرفية المعاصرة في عقد الصرف | 55 |
| **الفرع الأول:** الصرف عن طريق البطاقات الائتمانية | 56 |
| **الفرع الثاني:** الصرف عن طريق الأوراق التجارية | 60 |
| **الخاتمة** | 65 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 68 |
| **الفهارس** | 80 |
| **فهرس الآيات** | 81 |
| **فهرس الأحاديث** | 81 |
| **فهرس الأعلام المترجم لهم** | 83 |
| **فهرس الموضوعات** | 84 |

تم بحمد الله